الحقوق الادبية للشخص المعنوي المؤلف.

The moral rights of the legal entity author.

بحث مشترك مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمه
الباحث مهدي صاحب عبدالحسين سلطان
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
يترتب على قيام الحق الأدبي للمؤلف ، امتيازات أو سلطات مختلفة وتستمد هذه السلطات من الحق الادبي نفسه ، كما انها تعبر في مجملها عن مضمون هذا الحق، أو تُعتبر مظهر من مظاهر الهيمنة الكاملة ، التي يمنحها هذا الحق للمؤلف ، لأنه من المتعارف عليه وبصورة تقليدية ، أنّ الحقوق الادبية تمنح صاحبها مكنات مختلفة على المصنف ، وتتجسد هذه الحقوق التي يعبر عنها بمضمون حق المؤلف الأدبي في مجموعتين من الحقوق . المجموعة الاولى : يباشرها المؤلف قبل عملية نشر مصنفه ، وتتمثل : اولاً - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، وثانياً - حق المؤلف في نسبة المصنف اليه ، اما المجموعة الثانية : ترتب حقوق للمؤلف بعد عملية نشر مصنفه وهي : اولاً - حق سحب المصنف من التداول وتعديله ، وثانياً - دفع الاعتداء عن المصنف . لذلك نجد ان مضمون هذه الحقوق يتوسع في نطاق الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني ، ويضيق إلى حداً ما في إطار الدول التي تتبنى النظام الانكلوسكسوني .

الكلمات المفتاحية : الحق الأدبي للمؤلف ، الشخص المعنوي المؤلف ، مضمون حق المؤلف الأدبي ، حق تقرير نشر المصنف ، حق نسبة المصنف ، حق سحب المصنف وتعديله ، حق دفع الاعتداء عن المصنف .

Abstract.
The establishment of the author's moral right results in various privileges or powers. These powers are derived from the moral right itself. They also express in their entirety the content of this right, or are considered a manifestation of the complete domination that this right grants to the author, because it is common and generally accepted. Traditionally, literary rights grant their owner different powers over the work, and these rights, which are expressed in the content of literary copyright, are embodied in two groups of rights. The first group: It is undertaken by the author before the process of publishing his work, and is represented by: Firstly - the author's right to decide to publish his work, and secondly - the author's right to attribute the work to him. As for the second group: rights are granted to the author after the process of publishing his work, which are: First - the right to withdraw the work from circulation. And amending it, and secondly - preventing infringement of the work. Therefore, we find that the content of these rights expands within the scope of countries that adopt the Latin system, and somewhat narrows within the scope of countries that adopt the Anglo-Saxon system.

Keywords : the moral right of the author, the legal person of the author, the content of the literary copyright, the right to decide whether to publish the work, the right to attribute the work, the right to withdraw and modify the work, the right to defend against infringement of the work.

المقدمة .

أولاً / فكرة البحث.

ينصب الحق الادبي على حماية شخصية المؤلف كمبتكر للمصنف ، وحماية المصنف في حد ذاته من اي اعتداء ، وينقسم حق المؤلف الادبي بصورة عامة إلى جانبين أساسيين ، هما الحق المالي والحق الادبي ، ، وعليه فالحق الادبي للمؤلف ، هو أحد أنواع الحقوق الشخصية باعتباره يعكس شخصية المؤلف الفكرية ، ومن الصعوبة الفصل بينه وبين حقه الادبي . يتمثل حق المؤلف الادبي بحقوق منها يثبت للمؤلف قبل نشر مصنفه منها : (اولاً - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، وثانياً - حق المؤلف في نسبة المصنف اليه) ، وحقوق ادبية اخرى تثبت له بعد نشر المصنف منها : (اولاً – حق المؤلف في سحب وتعديل المصنف ، ثانياً – حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه) . اختلفت التشريعات اللاتينية والانكلوسكسونية بشأن هذه الحقوق فمن جانب النظام اللاتيني (الفرنسي والمصري) نجد انه اعتبر هذه الحقوق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ، وتثبت له وحده مع اجازة انتقال بعض هذه الحقوق الى الورثة بهدف الحفاظ على اعمال المؤلف بعد وفاته . اما من حيث النظام الانكلوسكسوني (الأمريكي) فقد اعتبر حق المؤلف الادبي مشروعاً اقتصادياً ، متجاهلاً حقوق المؤلف الادبية ، الا انه وفقاً للتعديل الاخير الذي طرأ على قانون حقوق الطبع والنشر لسنة 1976،اعترف المشرع الامريكي ببعض الحقوق الادبية (الاسناد – النزاهة) لبعض المؤلفين ، ووضع قسم خاص تحت عنوان (قانون الفنانيين التشكليين لسنة 1990) . اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي ، حيث كان له رأياً وموقفاً خاصاً ، فهو تارةً يأخذ بالنظام اللاتيني ، وتارةً اخرى يذهب بأتجاه النظام الانكلوسكسوني . وامام ذلك سوف نبين ما يمكن الاستفادة منه ، من المدرستين اللاتينية والانكلوسكسونية لأنضاج النص التشريعي العراقي ، بخصوص تمتع الشخص المعنوي المؤلف بالحقوق الأدبية .

ثانياً / أهمية البحث .

تظهر أهمية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف ، وبشكل خاص حقوقه الادبية ، عندما تلبي احتياجات المجتمع الطبيعية ، ورغبته في الثقافة والسمو الفكري ، كما أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع ، وانما هي حصيلة تفاعلات ، انتجتها الظروف التاريخية والاجتماعية ، وبالتالي من حق الأفراد الاستفادة من هذه الإبداعات . لذلك نجد ان التطور الذي شهده المجتمع أدى إلى تطور طرق الابداع ، فأصبحت الأشخاص المعنوية تباشر أعمال ، لا يمكن للشخص الطبيعي ان يقوم بها ، فهي بإمكانياتها المادية الكبير اصبحت تتدخل في جوانب كثيرة ، ومنها الأعمال الفكرية ، واصبحت تمتلك حقوق التأليف شأنها شان الشخص الطبيعي . وهذا بدوره يستلزم معرفة مقدار تلك الحقوق التي تتمتع بها ، لأن ذلك من شأنه أن يوضح الأساس القانوني لحقوق والتزامات ، الأشخاص المعنوية من جهة ، المتعاملين مها من جهة أخرى .

ثالثاً / مشكلة البحث.

تتجسد مشكلة البحث في الاختلاف التشريعي بين النظام اللاتيني والانكلوسكسوني من حيث الاعتراف بالحقوق الادبية للمؤلف ، وهذ الاختلاف لا يقتصر على مضمون هذه الحقوق الادبية وانما في اساسها القانوني ، كذلك تبرز مشكلة البحث في الغموض الذي يسود نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والنافذ حالياً ، الذي يتجسد في جوانب عدة **الجانب الاول** : كون ان المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل ، لم ينص اصلاً على ماهية حق المؤلف الادبي ، **الجانب الثاني** : عند الرجوع الى القانون العراقي اعلاه ، نجده انه ينص في المواد (7-10-43) على عبارة **يكون للمؤلف وحدة...** ، وبالرجوع إلى المادة العاشرة مكرر من قانون حق المؤلف العراقي ، نجد انه اشار إلى " **المصنفات المبتكرة لحساب شخص آخر تكون حقوق التأليف للمؤلف ما لم يوجد اتفاق اخر يقضي بخلاف ذلك** ". كذلك في المادة (27) من القانون نفسه " **ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف** ". وهذا يعني ان الشخص الذي يبتكر المصنف ، هو غير الشخص الذي يكتسب حقوق التأليف . فكيف لنا ان نتصور ، ان هذه السلطات هي حقوق مقتصره على المؤلف وخلفه العام ، وعند

النظر إلى النصوص القانونية أعلاه ، نجد أن هذه الحقوق من الممكن انتقالها بناءً على عبارة **ما لم يوجد اتفاق اخر يقضي بخلاف ذلك** ، فهل يفهم من ذلك غير إمكانية التنازل عن هذه الحقوق ؟ لان الحقوق الادبية كما ذكرنا سابقا ، تتصف بالدوام حسب ما أشارت اليه القوانين المقارنة ، والمشرع العراقي لم يبين ذلك بنص صريح ، وهل يفهم من عدم النص إمكانية نقل هذه الحقوق والتنازل عنها ؟ **الجانب الثالث** : انه لم ينظم مسألة انتقال الحقوق الادبية للشخص المعنوي بطريق الارث كما فعل التشريع المقارن امثلة المشرع المصري الذي منح في المادة (146) وزارة الثقافة امكانية ان تصبح مؤلفاً في حالة عدم وجود وارث او موصى له . وامام هذه الجوانب المتعددة من الغموض التشريعي سوف نبين موقف المشرع العراقي ، وما يمكن ان توفره التشريعات المقارنة للنهوض بنصوص التشريع العراقي .

رابعا / منهجية البحث .

سنعتمد في هذا البحث أسلوب المنهج المقارن ، من خلال المقارنة بين نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، والنصوص المقابلة في قوانين النظام اللاتيني منها قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الذي يسير على خطى المشرع الفرنسي هذا من جهة أخرى ، فضلاً عن مقارنة كل ذلك ، مع قانون حماية حق المؤلف الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦ بوصفه أنموذجاً بارزاً للأنظمة القانونية التي تمثل النظام الانجلوسكسوني . كما تضمن البحث عرضاً لآراء الفقه الفرنسي والمصري والعراقي والأمريكي بقدر توفرها ، كذلك من الجانب العملي للموضوع ، فإننا سنلقي الضوء على بعض التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء الفرنسي والمصري والعراقي والأمريكي قدر تطلب البحث ذلك .

خامساً / هيكلية البحث.

سنوزع دراسة هذا الموضوع على مطلبين ، نتناول في **المطلب الأول** الحقوق الممنوحة للمؤلف قبل نشر المصنف ، نتناول فيه حق تقرير نشر المصنف في (الفرع الاول) ، ثم نبحث حق نسبة المصنف الى المؤلف في (الفرع الثاني) . بعد ذلك نخصص **المطلب الثاني الى** السلطات الممنوحة للمؤلف بعد نشر المصنف ، نتناول فيه حق المؤلف في سحب المصنف من التداول او تعديله في (الفرع الاول) ، ثم نبحث حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه في (الفرع الثاني) . حتى نصل إلى الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج ، والمقترحات التي نتوصل إليها من هذا البحث.

المطلب الاول / الحقوق الممنوحة للمؤلف قبل نشر المصنف .

تتمثل هذه الحقوق في اعطاء المؤلف بعض الحقوق قبل عملية نشر المصنف الخاص به ، بحيث يثبت له في هذه المرحلة اولاً : تقرير نشر الاعمال الخاصة به او عدم نشرها ، ثانياً : امكانية ان ينسب المصنف اليه ، او ان يطالب بتأليف هذه المصنفات التي تركزت فيها جهوده الفكرية . لذلك سوف نتناول في هذا المطلب كلاً منهما في فرعً مستقل ، وعلى شكل الاتي : نتناول في الفرع الاول حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه . ونخصص الفرع الثاني الى حق المؤلف في نسبة المصنف اليه .

الفرع الاول / حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

يعتبر حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من اول الحقوق الادبية التي تثبت للمؤلف على اعتبار أن النشر يستتبعه حق نسبته المصنف إلى مؤلفه وحق التعديل وحق السحب ودفع الاعتداء. لذلك سوف نبين في هذا الفرع اهم الآراء الفقهية (اللاتيني والانكلوسكسوني) التي طرحت بهذا الصدد ، كذلك موقف التشريعات المقارنة كلاً من القانون الفرنسي والمصري ، كذلك القانون الامريكي المتمثل بقانون حقوق الطبع والنشر ، مع الاشارة الى احكام القضاء المقارن المتعلقة بهذا الحق ، مع بيان اهم ما يتضمنه موقف الفقه والقانون العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل بخصوص هذا الحق . وسوف يكون ذلك على الشكل الاتي :

اولاً - موقف الفقه المقارن.

سوف نبين في هذه الفقرة اهم الآراء الفقهية (اللاتينية والانكلوسكسونية) التي طرحت بصدد حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، ومن ثم نبين موقف الفقه العراقي من ذلك. وسوف يكون على الشكل الآتي :

1 – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني) : يذهب انصار هذه المدرسة ومنها الفقه الفرنسي ان المؤلف يتمتع وحده بحق تقرير نشر مصنفه ، ولمرة واحدة ابتداء ، فإذا اراد نشر المصنف مرة ثانية ، يكون الامر استعمالا لحق إعادة نشر المصنفات التي سبق نشرها ، فالحق الأول تقرير النشر يثبت للمؤلف وحده ، ولا يجوز للغير استعماله ، أما الحق الثاني إعادة النشر فهو حق مالي ، يجوز للغير استعماله بموافقة المؤلف بموجب عقد النشر[1]. كذلك يذهب رأى من الفقه المصري بالقول: ان المؤلف وحده من يمتلك سلطة تحديد مدى صلاحية المصنف للنشر ، ولا يستطيع احد إجبار المؤلف على نشر مصنفه ، في وقت يشعر فيه المؤلف ، ان المصنف لا يزال بحاجة إلى تحسينات إضافية ، حتى يظهر بالمستوى اللائق الذي ينعكس على سمعته العلمية أو الأدبية او الفنية [2]. بحيث يعتبر إكراه المؤلف على نشر مصنفه باطلاً ، لأن حق تقرير نشر المصنف يلتحق بسائر الحقوق الأدبية الأخرى الملتصقة بشخصية المؤلف، لذلك يعتبر هذا الأمر من النظام العام ، والاتفاق على ما يخالف النظام العام باطلا [3] . كذلك لا يستطيع احداً ان يباشر هذا الحق نيابة عنه أثناء حياته، ذلك لأن أي مصنف هو انتاج فكر مؤلفه ولصيق بشخصيته ، فمتى ما وجد المؤلف أن مصنفه قد اكتمل يحق له وحده أن يقرر نشره وإتاحته للجمهور، وتكون سلطته في ذلك سلطة تقديرية مطلق [4].

2 - الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني) : نجد ان الفقه الأمريكي يذهب بنظرة مختلفة حيث يرى: إن الحق الحصري في نشر العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر على الجمهور ، لا يشمل سوى البيع الأول ، ويكون لمشتري النسخ الحرية في نقلها إلى الآخرين ، عن طريق البيع أو الهدية أو بخلاف ذلك ، بحيث تستنفذ عملية البيع الأولى حقوق مالك التأليف . فمن القانوني على سبيل المثال : لأي شخص أن يشتري نسخا مستعملة من المصنفات المحمية بحقوق الطبع والنشر ، وإزالة الأغلفة أو تغليفها بأغلفة جديدة ، وإعادة بيعها للجمهور[5].

3 - موقف الفقه العراقي : اما عن موقف الفقه العراقي ، فأنه يرى ان حق تقرير النشر يعد من الحقوق الأدبية للمؤلف والسند الشرعي للحقوق الادبية الأخرى، ذلك لان قانون حماية حق المؤلف ، لا يحمي المؤلف من الاعتداء على أفكاره مادامت هذه الأخيرة قابعة في مخيلته ، ولم تبرز إلى عالم الوجود ، فإذا راودت الفكرة شخصاً ما ، وقام شخص آخر بنشر هذه الفكرة ، فليس للأول الادعاء بأن الثاني قد اعتدى على حقه ، ذلك لأن الشخص الأول لا يعد مؤلفاً لأن انتاجه الذهني لم يتخذ شكل محسوس [6] .

نستخلص مما تقدم ان الفقه العراقي ، قد ذهب الى تبني الفقه اللاتيني بشأن اعتبار حق تقرير النشر هو حق يثبت للمؤلف ، فمتى ما وجد المؤلف ان عمله اصبح بشكل متكامل يشرع المؤلف الى نشره ، على اعتبار ان حق تقرير النشر هو اساس بقية الحقوق الادبية ، لأنه من دون النشر لا يستطيع المؤلف ان يستعمل الحقوق الادبية الاخرى ، بمعنى ان النشر يكون اولي ومن ثم تأتي الحقوق الادبية الاخرى حق نسبة المصنف ، حق التعديل ، وحق سحب المصنف ، وحق دفع الاعتداء .

ثانياً - موقف التشريع المقارن من حق تقرير نشر المصنف.

تكلمنا سابقا ان الفقه انقسم الى اتجاهين (لاتيني وانكلوسكسوني) بصدد حق المؤلف في تقرير نشرمصنفه.لذلك سوف نبين ما تناولته هذه التشريعات في كلا النظامين ايضاً بخصوص هذا الحق.

1 - التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني) : نجد أن المشرع الفرنسي ، قد جاء بنصوص صريحة وواضحة بشأن حق المؤلف في تقرير نشر المصنف ، وهذ ما أكدته المادة (121-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 ، التي أشار فيها بصورة صريحة ، إلى إمكانية المؤلف في تقرير نشر اعماله ، ويكون للورثة نشرها بعد وفاته ، ما لم يوصي المؤلف بخلاف ذلك [7]. اما من جانب المشرع المصري ، فقد تأثر القانون المصري بالتشريعات الفرنسية ، وسار على نهج المشرع الفرنسي ، في إعطاء المؤلف وورثته بعد وفاته حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، وذلك في المادة (143- أولاً) من قانون الملكية الفكرية المصري [8]. اما في حالة عدم وجود وارث او موصى له من الممكن ان تباشر الوزارة المختصة (وزارة الثقافة) حقوق المؤلف الادبية باعتبارها وارثاً ، بالتالي يصبح الشخص

المعنوي المتمثل بوزارة الثقافة مؤلفاً ، وهو ما نصت عليه المادة (146) من قانون الملكية الفكرية المصري [9].

2 - التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني) : تناول قانون حماية حق المؤلف الأمريكي هذا الحق وعرف " النشر" بصور عامة على انه قيام المؤلف بتوزيع النسخ التابعة لمصنف معين ، على الجمهور عن طريق البيع او نقل الملكية او اية طريقة أخرى [10] . وبذلك يعتبر المشرع الأمريكي من التشريعات ، التي منحت المؤلف حقوق حصرية من جملة هذه الحقوق ، هو حق نشر وتوزيع المصنفات ، بحيث يمثل الاعتداء على هذه الحقوق انتهاكاً لملكية حق التأليف [11].الا ان ما يلاحظ على هذا الحق انه مقيد بمدة معينة وهي حياة المؤلف وسبعين سنة بعد وفاته [12].

3 - موقف المشرع العراقي : يبدو لنا من خلال مراجعة نصوص القانون العراقي ومنها (المادة 7 والمادة 18) ، المتعلقة بحماية حق المؤلف ، أن المشرع العراقي قد ساير الاتجاه الفرنسي ؛ إلى حداً معين بحيث منح المؤلف إمكانية نشر مصنفاته والانتفاع بها ، ولا يجوز لغيره استعمال هذا الحق دون اذن او موافقة من المؤلف أو ممن تؤول له هذه الحقوق [13]. كذلك أجاز للورثة نشر المصنفات التي لم تنشر في حياة المؤلف المورث ما لم يوصي المؤلف بخلاف ذلك [14].

نستنتج من الكلام اعلاه ان المشرع العراقي ، قد تبنى توجه المشرع الفرنسي عندما اشار الى امكانية المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، وهو توجه افضل مما هو عليه في القانون الأمريكي على اعتبار أن قانون حماية حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ وان كان قد اعطى المؤلفين مكنة تقرير نشر أعمالهم الا انه قيد ذلك بمدة معينة وهي حياة المؤلف مضافاً اليها سبعين سنة بعد الوفاة ، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح المصنف في الملك العام ، وهذا يجعله يقترب من الحق المالي المعروف في النظام اللاتيني الذي ينتهي بعد مرور مدة معينة ، ولعل هذا ما يبرر توجه المشرع العراقي عندما تبنى توجه النظام اللاتيني .

ثالثاً - موقف القضاء المقارن من حق تقرير النشر المصنف.

بعد ان اطلعنا على ما تناوله الفقه والتشريع ، بخصوص حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه سوف نبين موقف القضاء المقارن من هذا الحق ، ومن ثم موقف القضاء العراقي .

1- القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني) : اكد القضاء الفرنسي اعترافه بهذا الحق ، عندما ذهبت محكمة السين الفرنسية في عام 1927 في الدعوى المشهورة ، بين الرسام (كاموان) ضد (كاركو) حيث قام الرسام (كاموان) ، بتمزيق لوحاته الفنية التابعة له التي لم تنل رضاه ألقاها في صندوق القمامة ، وقام (كاركو) بجمع هذه اللوحات ، وترميمها وعرضها ومن ثم عرضها للبيع ، وعندما علم الرسام (كاموان) بذلك قام برفع دعوى أمام محكمة السين ، وقد دفع (كاركو) بأن هذه اللوحات هي أشياء متروكة ، لذلك نظرت المحكمة في القضية ، وقامت بالتفرقة بين الملكية العادية وبين الملكية الذهنية للمصنف ، والتي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه ، وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم [15] . اما بشأن القضاء المصري فقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى : " ان حرص المشرع عندما نص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، في صدر الحقوق الأدبية ، وهذا الحق يظل ثابتاً للمؤلف وخلفه العام حتى لو تنازل المؤلف للغير عن حقوقه المالية ، ويعتبر العقد متضمناً لهذا الحق عند عدم تحديده" [16].

2 – القضاء القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني) : أكدت كذلك محكمة مقاطعة الولايات المتحدة على هذا الحق اثناء نظرها لقضية روزيتا ضد شركة (راندوم هاوس) : حيث تتلخص وقائع القضية أنه في عام 2000 وبداية عام 2001، تعاقدت شركة (روزيتا) للكتب ، مع العديد من المؤلفين لنشر بعض أعمالهم بتنسيق رقمي ، اعترضت شركة (راندوم هاوس) على ذلك ، على اساس أن مؤلفي الأعمال الذين تعاقدوا مع شركة روزيتا سبق وأن منحوا لها الحق في طباعة ونشر وبيع هذه الأعمال في شكل كتاب ،وعلى أساس ذلك وجدت المحكمة ، بالاعتماد على لغة العقود والمبادئ الأساسية لتفسير العقود ، أن الحق في طباعة ونشر وبيع الأعمال في شكل كتاب في العقود المعنية ، لا يشمل حق نشر الأعمال بالتنسيق الذي أصبح يُعرف باسم "الكتاب الإلكتروني" ، وبناء على ذلك تم رفض طلب (راندوم) هاوس بإصدار أمر قضائي أولي [17].

3 – موقف القضاء العراقي : فنجد انه أكد على حق تقرير النشر ، وذلك عندما ذهب القضاء العراقي في تاريخ 2023 عند قيام المدعى عليه ، بطباعة رسالة ماجستير تابعة للمدعي ، وبيع نسخ منها في المكتبة ، دون موافقة تحريري من المؤلف ، الزمت المحكمة المدعى عليه بدفع تعويض قدره خبراء الملكية الفكرية ، مبلغ ستة ملايين دينار عراقي استناداً لأحكام المواد (7 – 8) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل [18]. نلاحظ مما تقدم ان القضاء اللاتيني (الفرنسي والمصري) قد اتفق على ان حق تقرير النشر يكون للمؤلف وحدة ، وقد سار على ذات الاتجاه القضاء العراقي في الحكم اعلاه . الا ان القضاء الانكلوسكسوني المتمثل بالقضاء الامريكي ، فأنه ميز بين تقرير النشر الالكتروني والنشر المادي للمصنف ، بمعنى ان المؤلف وفق القرار اعلاه ، يجوز له نشر اعماله بشكل إلكتروني ، ومن ثم يقوم بالنشر المادي ، ولا يغني احدهما عن الآخر ، وهو اتجاه افتقر اليه القضاء اللاتيني (الفرنسي والمصري والعراقي) .

رأي الباحث : بعد الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالتشريعات المقارنة ، كذلك أحكام القضاء ان النظام اللاتيني المتمثل بالتشريع الفرنسي والمصري ، جعل حق تقرير نشر المصنف ؛ هو حق حصري ودائم للمؤلف ، وأجاز ان يكون للورثة إمكانية نشر المصنف بعد وفاة المورث ، بشرط أن لا تكون هناك وصية تقضي بخلاف ذلك . اما فيما يتعلق بالنظام الانكلوسكسوني ، المتمثل في القانون الأمريكي ، فأنه منح المؤلفين بشكل عام دون ان يقيد ذلك بفئة معينة حق تقرير نشر الاعمال ، الا ان ما يلاحظ على هذا الحق انه مقيد بمدة معينة وهي حياة المؤلف وسبعين سنة بعد وفاته ، وهو خلاف ما رأيناه في دول النظام اللاتيني التي تكون الحقوق الادبية فيها دائمة. يبدو من الكلام اعلاه ان المشرع العراقي قد تبنى توجه المشرع الفرنسي بخصوص حق تقرير المصنفات وحسن في اختياره ذلك ، الا ان ما يلاحظ على المشرع العراقي انه اغفل عن تنظيم مسألة عائدية الحقوق الادبية في حالة عدم وجود وارث او موصى له ، التي نظمها المشرع المصري في نص المادة (146) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ، وقد انفرد برأيه عن المشرع الفرنسي والعراقي ، عندما عالج مشكلة عدم وجود وارث او موصى له ، واجاز للوزارة المختصة (وزارة الثقافة) مباشرة الحقوق الادبية للمؤلف ، وبذلك جعل حقوق المؤلف الادبية تنتقل من الشخص الطبيعي إلى الاشخاص المعنوية ، واصبحت هذه الأخيرة وارثاً يتمتع بحقوق المؤلف بنص صريح وواضح . وهذا بدوره يضعنا امام نقص تشريعي من اللازم معالجته ، لذلك نقترح على المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل ، لأجل معالجة هذه المشكلة النص الاتي : (تباشر وزارة الثقافة الحقوق الادبية الممنوحة للمؤلف بموجب المواد (7 – 10 – 43) عند عدم وجود وارث او موصى له ، بعد انقضاء الحقوق المالية المترتبة عليها).

الفرع الثاني / حق المؤلف في نسبة المصنف اليه .

بعد ان تناولنا حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، سنشرع في هذا الفرع حق المؤلف الأدبي في نسبة المصنف اليه أو ما يسمى (بحق الأبوة) الذي يمكن القارئ من التعرف على المؤلف وتحديد مصنفاته بسهولة . لذلك سوف نبين في هذا الفرع اهم الآراء الفقهية التي طرحت بشأن هذا الحق على مستوى الفقه (اللاتيني والانكلوسكسوني) ، كذلك موقف التشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري والامريكي) ، مع الاشارة الى احكام القضاء المقارن المتعلقة بهذا الحق ، ثم نبين موقف كلاً من الفقه والقانون العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل من كل ذلك . وسوف يكون على الشكل الاتي :

اولاً ـ موقف الفقه المقارن.

سوف نبين في هذه الفقرة اهم الآراء الفقهية التي طرحت بصدد هذا الحق ، مع بيان موقف الفقه العراقي من ذلك . وكما يأتي :

1 ـ الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني) : يذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى تسمية هذا الحق بـ (حق الابوة) [19]. وما دام يثبت لكل شخص اسماً يميزه عن غيره ، لذلك يستطيع المؤلف أن يضع اسمه على المصنفات ، التي انشأها فيكون له سواء كان كاتباً أو فناناً ، الحق في نسبة مصنفه أليه ويذكر اسمه على

نسخه أو نماذجه [20]. كما يذهب رأي من الفقه المصري معتبراً ان اساس هذا الحق يعود إلى الرابطة الوثيقة بين اسم المؤلف وسمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية ، لذلك يعتبر الاعتداء على اسم المؤلف ، اعتداءً على شهرته وسمعته ، وهي أهم اعتبار فيما يتعلق بحقوق التأليف [21].

2 - الفقه الأمريكي (الانكلوسكسوني) : يذهب رأي من الفقه الامريكي بالقول : ان حق الأبوة هو جوهر الحق في الاحترام ، ويمنح المؤلف المرئي البصري حقوقًا عديدة ، ابرز ما فيها انه يسمح للمؤلف بالمطالبة أو التنصل من تأليف عمله [22].

3 - موقف الفقه العراقي : يتبنى رأي من الفقه العراقي فكرة ان المؤلف من حقه ان ينسب لنفسه العمل الذي انشأه ، لكي يعطي صوره واضحة عن نفسه ، تمكن القارئ من التعرف عليه بأفضل صورة ممكنة ، دون أن يكون هناك مبالغة او تهويل يذكر [23] . يبدو من الكلام اعلاه ان الفقه اللاتيني والانكلوسكسوني يكاد يكون متفق على ان المؤلف الذي ينشأ عملاً من انتاجه الذهني ، من الطبيعي ان ينسب هذا العمل الى نفسه ، لكن الفقه العراقي ضل متمسكاً بالفقه اللاتيني على اعتبار ان الفقه الامريكي وان كان يعترف بحق الابوة او حق المؤلف في ان ينسب عمله اليه ، الا انه يقيد ذلك بفئة معينة من المؤلفين الفنان التشكيلي او البصري.

ثانياً - موقف التشريع المقارن من حق نسبة المصنف او حق الابوة.

سوف نبين في هذه الفقرة موقف التشريعات المقارنة من حق الابوة ، مع بيان اهم الاختلافات التشريعية ، بخصوص تنظيم هذا الحق على المستوى التشريعي ، انتهاءً بموقف المشرع العراقي.

1 – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني) : نجد أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ ، قد أكد على احترام اسم المؤلف ، واعترف بشكل صريح بحق الأبوة الذي يتجسد فيه مبدأ احترام عمل المؤلف ، من خلال نسبة المصنف اليه ، وهذا ما أكده في نص المادة (1/121) [24]. تعرض المشرع المصري بأعتباره احد التشريعات التي تتبع النظام الفرنسي ، إلى حق المؤلف في نسبة المصنف اليه ، وأشار اليه في قانون المكلية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، بل وذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك ، بحيث أعطى المؤلف مكنة ابقاء اسمه مجهولاً ، او تحت اسم مستعار [25].

2 – التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني) : يتضح عند مراجعة قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة ١٩٧٦ ، انه قانون لا يعترف بالحقوق الأدبية ، وانما يفضل الجانب الاقتصادي عليه ، واستمر ذلك حتى عام 1990 عندما عدل الكونجرس قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي ومنح "مؤلف العمل الفني المرئي"[26] حقوقاً تختلف عن تلك الممنوحة لمالك حقوق الطبع والنشر[27]. وهذه الحقوق هي " الإسناد والنزاهة ". تعادل بعض" الحقوق الادبية " المعترف بها تقليديًا في معظم الدول التي تتبع النظام اللاتيني. يمنح هذا القانون بعض الحقوق الادبية ، التي تمكن المؤلف من حماية حقه الادبي ، ما دام باقياً على قيد الحياة ، ولم يتنازل عن حقه في ذلك[28] . ومنها "حق الإسناد" الذي يقابل حق الأبوة ، او حق نسبة المصنف إلى مؤلفه في دول النظام اللاتيني ، يعطي هذا الحق للمؤلف البصري الحق في المطالبة بتأليف عمل فني بصري ، ومنع استخدام اسمه كمؤلف لعمل أنشأه آخر[29].

3 - موقف المشرع العراقي : اعطى قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل، للمؤلف حقوق أدبية منها حق المؤلف في نسبة المصنف اليه ، كما أنه أجاز للورثة بعد وفاة المؤلف ، الدفاع عن هذا الحق ضد اي اعتداء او تغيير يقوم به الغير [30]. نخلص من الكلام اعلاه ان المشرع العراقي قد تبنى موقف المشرع الفرنسي ، الذي يمثل الاتجاه اللاتيني وهو اتجاه سليم ، على اعتبار ان المشرع الامريكي الذي يتمثل بقانون حق المؤلف الامريكي لم يهتم الى حقوق المؤلف الادبية الا في الفترة الاخيرة ، كما انه لا يعترف بهذه الحقوق الا لفئة معينة من المؤلفين وهم الفنانيين التشكيليين ، بالإضافة الى ذلك يجعل مدة حماية الحقوق الادبية تنقضي بوفاة المؤلف ، دون اسباغ الطابع الدائم عليها .

ثالثاً - موقف القضاء المقارن من حق نسبة المصنف او حق الابوة.

سوف نبين في هذه الفقرة اهم الاحكام القضائية التي طرحت بشأن هذا الحق .على النحو الاتي :

1- القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني) : أكد القضاء الفرنسي تأييده لهذا الحق في احكامه ، وذلك عندما ذهبت محكمة باريس في ١٥ تشرين الثاني لعام ١٩٦٦ الى " ابطال الاتفاق المبرم بين الرسام ، وتاجر اللوحات الذي انكر الحق الأدبي للفنان في أبوّة مصنفاته ، واجبره بتقديم انتاجه تحت اسم مختلف ، عن الاسم الذي عرف به المؤلف لدى العامة ، وأن يسلم جانبا من المصنفات دون توقيع" [31]. تبنى القضاء المصري ايضاً فكرة حق المؤلف في نسبة المصنف اليه ، او حق الابوة ، وتجسد ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها إلى : " ويثبت حق المؤلف في أن يكتب اسمه على كل نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره في جميع الإعلانات عن هذا المصنف دون حاجة إلى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك" [32].

2- القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني) : تناول قضاء الولايات المتحدة هذا الحق ايضاً في احكام كثيرة ، منها ما ذهبت محكمة مقاطعة بورتوريكو في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قام المدعي بيريوس بأقامة دعوى ضد شركة هوم ديبوت يزعم المدعي أن المدعى عليهم نشروا أعماله الفنية ، في جميع أنحاء بورتوريكو عن طريق الكتيبات الترويجية ، دون علمه او تعويضه أو موافقته ، وهذا ينتهك حقوقه الادبية عن طريق عدم نسبة التأليف اليه ، أو حقه في النزاهة بموجب قانون VARA [33].

3- موقف القضاء العراقي : يتبين بعد مراجعة احكام القضاء العراقي ، انه كان مؤيداً لنصوص التشريع العراقي ، المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل ، واعطى المؤلف مكنة نسبة المصنفات اليه ، وتجسد ذلك في احد القضايا المشهورة التي ذهبت اليها المحاكم العراقية تحت عنوان (المقابر المسيحية في النجف الاشرف) بحيث أصدر حكماً في تاريخ 2013 يقضي " بالزام جريدة الحياة اللندنية ، بدفع مبلغ قدره خمسون مليون دينار عراقي ، وذلك عن قيامها بنشر تحقيق تمت سرقته من صحيفة الاصالة العراقية ، تحت عنوان المقابر المسيحية في النجف الاشرف يعود لكاتب عراقي الأصل ، وقامت بنسبه ذلك الى احد صحافيها " [34].

رأى الباحث : بعد الاطلاع على ما تضمنته التشريعات في فرنسا ومصر ، وكذلك احكام القضاء المقارن التي تأخذ بالنظام اللاتيني ، نجد انه قد منح كلاً منهم المؤلف إمكانية نسب المصنف اليه ، وجعله من الحقوق الادبية التي لا تقبل التنازل والتقادم ، ولاقت هذه النصوص التشريعية تأييدً من جانب القضاء كذلك. أما فيما يتعلق بالنظام الانكلوسكسوني ، المتمثل بالقانون الأمريكي ، فأنه يفضل المصلحة الاقتصادية على حقوق المؤلف الادبية ، الا انه في الفترة الأخيرة ، ووفق تعديل قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة ١٩٧٦ ، عندما انظمت الولايات المتحدة الى (اتفاقية برن)[35] عام 1989 اصدرت قانون الفنانيين التشكيليين لعام 1990 ، اعطى بعض الحقوق الادبية ، ومنها حق الاسناد للمؤلفين الذي يقابل حق الابوة في النظام اللاتيني ، لكنه ليس من الحقوق الدائمة ، وانما ينتهي بوفاة المؤلف ، كما انه لا يشمل كافة المؤلفين ، وانما الفنان التشكيلي فقط . ما يهمنا في حقيقة الامر هو موقف القانون العراقي ، فيبدو لنا من خلال مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل ، كذلك التطبيقات القضائية ، انه ذهب في تنظيمه حق المؤلف في نسبة المصنف اليه باتجاه النظام اللاتيني ، ونحن بدورنا نؤيد موقف القانون العراقي ، لأنه يعطي المؤلف الذي قدم نتاج فكره الذهني في شكل مادي مكنه التمتع بحق ذكر اسمه على العمل الذي انشأه وهذا بدوره يخلق لدى المؤلف طابع اقتصادي من خلال استثمار نتاج افكاره هذا من جهة ، ويعطي من جهة اخرى للمؤلف سمعة ثقافية وأدبية تستمر معه حتى بعد وفاته. لكننا نقترح على المشرع العراقي الاهتمام بالشخص المعنوي واعادة الصياغة الشكلية للمادة (العاشرة) المنظمة للحقوق الادبية لتكون بالشكل الاتي : **(يكون للمؤلف او لمن يقوم مقامه سواء كان شخص طبيعي او معنوي ، الحق في ان ينسب اليه مصنفه ودفع أي اعتداء يطرأ على هذا الحق) .**

وأمام هذا القول نرى انه من الممكن للشخص المعنوي ان يُنسب لنفسه المصنفات التي آلت إليه ، بصرف النظر عن طريقة انتقال هذه الحقوق اليه ، لان امتلاك الشخص المعنوي لحقوق التأليف الادبية ، بدوره يؤدي إلى إمكانية ممارسة هذه الحقوق ، على اعتبار أن الشخص المعنوي تثبت له الحقوق ويتحمل

الالتزامات [36] وبالتالي يجوز له تعديل هذه الأعمال أو سحبها من التداول أو إجراء تغييرات عليها ، كونه يتمتع بمركز المؤلف الأصيل المالك لحقوق التأليف . وسيكون لذلك تفصيل أدق نتناوله في الصفحات التالية .

المطلب الثاني/ الحقوق الادبية الممنوحة للمؤلف بعد نشر المصنف.

يتمتع المؤلف بعد قيامة بعملية نشر المصنف بحقوق عدة ، منها ما يمكن المؤلف من معالجة الاخطاء او الافكار، التي كانت تسيطر على ذهن المؤلف في وقت معين ، واتضح بعد مدة من الزمن ، ان هذه الافكار لا تتناسب مع ظروف المجتمع وعاداته ، او ان هذه الافكار اصبحت غير معمول بها ، فيشرع المؤلف الى سحب عمله من التداول ، او تعديل ذلك العمل . اما الجانب الآخر من هذه الحقوق ، وهو امكانية المؤلف من دفع الاعتداء الذي يقع على مصنف ، او أي تشويه يقوم به الغير يضر بسمعة المؤلف. لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول حق المؤلف في سحب وتعديل المصنف ، ومن ثم نخصص الفرع الثاني الى حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

الفرع الاول / حق المؤلف في سحب المصنف من التداول وتعديله .

يعد حق المؤلف في سحب وتعديل الاعمال بعد نشرها ، من الحقوق الحصرية للمؤلف ، والتي لا يجوز لغير المؤلف القيام بهذه الاعمال . لذلك سوف نبين اهم ما تناوله الفقه اللاتيني والانكلوسكسوني بخصوص هذا الحق . كذلك نوضح موقف القانون الفرنسي والمصري والقانون الامريكي بصدد هذا الحق . مع بيان اهم التطبيقات القضائية التي تتعلق بهذا الحق في نطاق القوانين المشار اليهم اعلاه . انتهاءً بما توصل اليه الفقه والقانون العراقي.

اولاً - موقف الفقه المقارن.

تعددت الآراء التي طرحت بشأن حق المؤلف في سحب المصنف من التداول او لغرض تعديله لذلك سوف نبين اهم ما قيل بصدد هذا الحق .

1 - الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني) : يختلف حق السحب المصنف عن حق التعديل من حيث ان حق سحب المصنف : هو حق مقابل لحق المؤلف في نشر مصنفه . فما دام أن المؤلف له الحق في نشر هذا المصنف ، فإن له الحق في سحب هذا المصنف من التداول ، متى ما وجدت أسباب جدية ومشروعة تدعوا الى ذلك [37]. اما حق تعديل المصنف : هو حق اجراء التغييرات التي يراها المؤلف لازماً ومنع الاخرين من القيام بأي تعديل من شأنه المساس بسمعة المؤلف واسمه [38]. يذهب رأى من الفقه الفرنسي بالقول " ان المؤلف عندما يقرر نشر مصنفه ، فإنه يكون على علم بالأفكار التي وردت في المصنف ، لكن إذا تبين ان هنالك أخطاء في المصنف ، أو إذا تعرض المصنف لنقد معين ، أو أصبح هذا المصنف لا يتلائم مع ظروف وعادات المجتمع ، فلابد من تعديله سواء بالإضافة أو التغيير[39]. الا ان هناك من يرى ان سحب المصنف من التداول ، اذا كان الغرض منه هو المحافظة على شخصية المؤلف ، فان ذلك يشكل خرقاً واضحاً لمبادئ القانون المدني وهو مبدأ إلزامية العقود ولا يمكن القبول بتكييفه ، لان فسخ العقد يتطلب إخلال احد المتعاقدين وان هذا الأمر غير متوفر في حالة سحب المصنف من التداول ، الذي يعتبر فسخ بأرادة منفردة [40].كما يرى الفقه المصري انه اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ، تدعو لسحب المصنف من التداول يكون للمؤلف سلطة القيام بسحبه ، ويتجسد ذلك عندما يضع المؤلف مصنفه متأثرا برأي معين استحوذ عليه ، ثم يتبين له بعد البحث والتقصي والاطلاع ، أنه قد ذهب بأتجاه غير سليم في إعداد مصنفه [41]. الا أن عملية سحب المصنف من التداول ، توجب في البدايةً أن يكون هناك تنازل عن الحقوق المادية ، وهذا يعني أنّ هذا الحق لا يمكن التمسك به ، بوجه الشخص الحائز لملكية المصنف المادية (الناشر مثلاً) الذي آلت إليه بموجب عقد بيع أو بأي طريقة قانونية [42].

2- الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني) : يعتبر رأي من الفقه الأمريكي ، ان حق انهاء التنازل او ما يسمى بحق الانهاء ، هو تمكين المؤلفين من اعادة التفاوض بشأن الاعمال التي تنازلوا عنها دون معرفة القيمة الحقيقية لأعمالهم مما يمنحهم فرصة ثانية من اجل الحصول على صفقة افضل [43] كما ان هذا الحق

الذي يمنح المؤلفين الحق في ذلك إنهاء التنازل عن حقوق التأليف والنشر في الأعمال لا يشمل الاعمال المعدة للتأجير (المستأجرة)[44] كما ان هذا الحق لا يقتصر على المؤلف وحده وانما يمكن لورثة الاستفادة من هذا الحق [45]

3 - موقف الفقه العراقي : هناك توجه من الفقه العراقي ، يرى ان المؤلف يكون وحده بعد نشر مصنفه ، صاحب السلطة في تعديل مصنفه أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة أليه ، ولا يجوز لغير المؤلف القيام بذلك ، إلا بأذن المؤلف أو ممن ينوب عنه ، بخلاف ذلك إذا قام احداً ما بتعديل المصنف دون إذن المؤلف فأن ذلك يعتبر اعتداءً [46]. نخلص مما تقدم ان الفقه اللاتيني يكاد يكون متفق على حق المؤلف في تعديل اعماله بعد نشرها هو حق خالص للمؤلف وحدة ، لكنه اختلف من ناحيه انه اذا اراد المؤلف سحب مصنفه من التداول ، من الواجب عليه تعويض مالك الحقوق المالية ، على اعتبار انه قد تنازل عن هذه الحقوق واصبحت ملكاً للغير وهذا بدوره يؤدي الى الاخلال بإلزامية العقود ، كما ان فسخ العقد يستلزم اخلال احد الطرفين وهذا غير متوفر في حالة الفسخ التي تكون من قبل المؤلف وحده. ومن جانبنا نؤيد وجهه النظر هذه ، لان ذلك يخل بمبدأ استقرار المعاملات . اما الفقه الانكلوسكسوني كان له توجه آخر بخصوص هذا الحق ، واعتبر ان حق (انهاء التنازل) عن حقوق التأليف ، الذي يقترب الى حداً كبير من حق سحب المصنف المعروف في النظام اللاتيني ، يكون الغرض منه هو فسح المجال امام المؤلف ، للحصول على فوائد افضل من الفوائد السابقة ، بحيث ينظر الفقه الامريكي الى حق السحب او الانهاء ، كونه حق اقتصادي يصب في مصلحة المؤلف ، من خلال اعادة التفاوض مرة اخرى للحصول على فرصة افضل .

ثانياً - موقف التشريع المقارن من حق المؤلف في سحب المصنف وتعديله.

اختلفت التشريعات المنظمة لحق المؤلف في تناول حق المؤلف في سحب المصنف او تعديله ؛ فمنهم من نظم هذا الحق بشكل صريح والآخر بقي متأرجحاً . لذلك سوف نبين اهم التوجهات التشريعية بخصوص هذا الحق .

1 - التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني) : يتضح لنا من خلال مراجعة نصوص قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992، انه لم يشير بنص صريح إلى مسألة تعديل المصنف او إعطاء هذا الحق للمؤلف حصراً ، وكل ما يوجد في نصوص قانون الملكية الفكرية انه قد حظر تعديل المصنف السمعي البصري الا بعد موافقة المؤلف [47]. كذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد منع مؤلف البرامج ، من معارضة اي تعديل يطرأ مصنفه ، الا اذا كان هناك مساس في سمعته وشرفه [48]. نستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشير بصورة صريحة ، إلى إمكانية المؤلف في تعديل المصنف ، وانما أشار فقط إلى منع المؤلف من معارضة التعديل ، الذي يتم على المصنف كما في ترجمة المصنفات ، الا اذا كان التعديل ينعكس سلباً على سمعة المؤلف .

اما بشأن سحب المصنف من التداول ، فقد أجاز المشرع الفرنسي للمؤلف سحب مصنفه من التداول ، وأطلق عليه تسمية حق (التراجع او التوبة)[49] ، لكنه اشترط تعويض المتنازل له أولاً ، بسبب استعمال المؤلف لحقه في التوبة او التراجع ، كذلك اضاف المشرع الفرنسي ، انه في حال قيام المؤلف بأعادة نشر المصنف الذي سحبه من التداول ، تكون الأولوية للمتنازل له في استغلال المصنف وفق الشروط المتفق عليها ابتداءً [50].تعرض كذلك المشرع المصري ، الذي يعتبر احد القوانين ، التي تسير على نهج النظام الفرنسي ، الى حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه ، ونظم مسألة تعديل المصنف من قبل المؤلف ، بشكل افضل من المشرع الفرنسي ، حيث أجاز للمؤلف ان يطلب من المحكمة سحب المصنف وإدخال تعديلات عليه ، كذلك أجاز المشرع المصري للمؤلف ، سحب المصنف من التداول بصورة نهائية ؛ لكنه اشترط في هذه الحالة ان يقوم المؤلف تعويض من آلت حقوق الاستغلال [51].

2 - التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني) : يبدو ان قانون حماية حق المؤلف الأمريكي ، لم يشير بنص صريح وواضح إلى إمكانية المؤلف في تعديل مصنفاته ، لكنه أشار في قانون حقوق الطبع والنشر لسنة 1976 ، القسم الخاص بالفنان المرئي التشكيلي لسنة 1990 الى " أن التعديل الذي يكون الغرض منه هو

حفظ العمل ، أو يكون للعرض العام لا يعد من قبيل التعديل غير المشروع ، او انه يؤدي إلى تدمير العمل أو تشويه ذلك العمل " [52].اما بخصوص سحب المصنف من التداول ، فأن هذا الحق غير معروف لدى القانون الأمريكي ، لكنه أشار إلى إمكانية سحب او انهاء التنازل عن الحقوق الممنوحة بعد التخلي عنها ؛ بحيث يكون للمؤلف بعد 35 سنة ، وخلال خمس سنوات ، استرجاع ملكية هذه الحقوق بعد ان نقل ملكيتها للغير ، لكن هذا الحق لا يسري على التصرفات السابقة عليه ، وان عادت جميع الحقوق [53]. على سبيل المثال ، لنفترض أن روائي معين ، قد نقل في عام 1980 ترخيصاً حصريا ، لإنشاء فيلم سينمائي بناءً على روايته ، وتم إصدار الصورة المتحركة في عام 1985 ، وبعد ذلك سحب المؤلف تنازله اعتبارًا من عام 2015. وفق ذلك يجوز لمنتج الصور المتحركة أو خليفته كمالك حقوق التأليف في عام 2015 الاستمرار في عرض الفيلم وتوزيعه بعد ذلك ، عملاً بـ شروط رخصة 1980. لكن لا يجوز لمنتج الفيلم بعد عام 2015 أن يعيد إنتاج الفيلم بطاقم عمل جديد لان ذلك سيكون بمثابة انتهاك لحقوق التأليف . كما ان حق الانهاء المعروف في القانون الامريكي من الممكن ان ينتقل الى الورثة [54]. وهو على خلاف ما هو موجود في تشريعات النظام اللاتيني الذي يكون فيها حق السحب حق للمؤلف حصراً

3 - موقف المشرع العراقي : على الرغم من ان المشرع العراقي ، يعتبر من التشريعات التي تسير على خطى المشرع الفرنسي ، إلا انه قد نظم مسألة تعديل المصنف ، إذا حدثت أسباب أدبية خطيرة ، بشكل افضل من القانون الفرنسي ، على اعتبار ان هذا الأخير ، كما رأينا انه لم يشير بنص واضح وصريح إلى هذه المكنة ، كذلك أجاز القانون العراقي للمؤلف ، ان يطلب من محكمة البداءة سحب المصنف من مجال التداول بصورة نهائية ؛ لكن يتوجب في هذه الحالة ان يقوم المؤلف بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي ، في حالة التنازل عنه للغير بأعتباره من الحقوق القابلة للتصرف [55]. نستنتج مما تقدم ان التشريع اللاتيني (الفرنسي والمصري) يذهب بأتجاه واحد بتنظيمه حق المؤلف في سحب مصنفه ، وذلك عندما اكد على وجوب تعويض المتنازل له عن الحقوق المالية التي آلت اليه . لكن نجد في الجانب الآخر ان التشريع الانكلوسكسوني (الامريكي) كانت لدية نظرة مختلفة ، عما هو موجود في التشريع اللاتيني ، بحيث جعل سلطة المؤلف فيما يتعلق بأستعادة اعماله التي نقلها للغير ، مقيدة بمضي مدة معينه ، وهي 35 سنة . بمعنى ان المؤلف بموجب قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي ، لا يستفيد من هذا الحق (حق انهاء التنازل او حق السحب) ، الا بعد مرور 35 وخلال خمس سنوات ، تبدأ في نهاية السنة الاخيرة.

ثالثا – موقف القضاء المقارن من حق المؤلف في سحب المصنف وتعديله.

بعد ان بينا اهم الآراء الفقهية التي طرحت بخصوص هذا الحق ، كذلك موقف التشريعات منه سوف نتجه الى موقف القضاء من حق المؤلف من سحب المصنف او تعديله .

1 - القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني) : نجد ان المحاكم الفرنسية اكدت على حق المؤلف في سحب مصنفه ، وقد كيفت محكمة باريس في حكمها الصادر 1993 " حق السحب او الاسترداد ، ما هو إلا فسخ بأراده منفردة " [56]. وذهبت في حكم آخر سنة 2000 " ان بيع اللوحات بعد الاستيلاء عليها غير جائز الا بموافقة المؤلف ، وشريطة ان لا يؤكد هذا الاخير حقه في التوبة"([57]).يتضح من الكلام اعلاه ان المحاكم الفرنسية اعتبرت حق سحب المصنف هو عبارة عن فسخ بأراده منفردة ، الا اننا نجد ان هذا الحق لا يعتبر فسخاً ، على اعتبار ان الفسخ يوجب حكماً إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته ، وهو ما لا يتوافر في ظل سحب المؤلف لمصنفه ، الذي يتم أعماله ليس بسبب إخلال تعاقدي ، إنما يعود لعدم قناعة المؤلف بمصنفه. اما بشأن موقف القضاء المصري بخصوص تعديل المصنف ، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قضية سيد درويش التي تتلخص وقائع القضية " أن ورثة المؤلف كانوا قد اتفقوا مع الإذاعة المصرية ، على انتاج وبث ثلاثة مصنفات تابعة لمورثهم ، لكن شركة الإذاعة عدلت في المصنفين الأول والثاني وتركت انتاج المصنف الثالث ، فرفع (سيد درويش) ممثل الورثة دعوى على شركة الإذاعة للمطالبة بالتعويض ، عما اصاب الورثة من اضرار نتيجة التعديل في المصنفات ، وقضت محكمة الاستئناف بمبلغ 2000 جنيه لورثة المؤلف ، الا ان محكة النقض المصرية نقضت هذا القرار واعتبرت

التعديل من مقتضيات تحويل المصنف إلى مصنف إذاعي"[58] .وفي حكم اخر " للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يراه من تعديل أو تحوير على مصنفه ، ولا يجوز لغيره ان يباشر سيئاً بغير اذن كتابي منه او ممن يخلفه ..." [59] . يؤكد القضاء المصري في احكامه تأييده للمشرع المصري المتمثل بقانون الملكية الفكرية ، عندما اشار هذا الاخير الى هذه المكنة في المادة (144) منه .

2 – القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): نجد انه اكد على ضرورة احترام اعمال المؤلف الفكرية ، واكد دعمه لقانون حقوق الطبع والنشر الامريكي القسم الخاص بالفنان المرئي التشكيلي لسنة 1990 الذي اعطى المؤلف البصري (حق النزاهة)[60] ، يكون للمؤلف بمقتضى هذا الحق ، منع أي تعديل يطرأ على اعماله ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف الأمريكية فيما يتعلق بحق النزاهة ، في دعوى(ديفيد فيليبس) التي تتلخص وقائع القضية في" ان (ديفيد فيليبس) هو نحات معروف على المستوى الوطني ، بأعماله الحجرية البرونزية قام في عام 1999 ، عمل ما يقارب 27 منحوتة ، لحديقة شركة (بيمبروك) ، وفي عام 2001 قررت الشركة إعادة تصميم الحديقة ، رفع فيليبس دعوى ضد شركة (بيمبروك) مدعياً ان إعادة التصميم ، من شأنه ازالة اعماله ، وفق قانون الفنانيين التشكيليين لسنة 1990 ، أصدرت المحكمة بناءً على ذلك ؛ في عام 2003 حكماً مؤقتاً يمنع شركة (بيمبروك) من تغير الحديقة ..."[61].

3 – موقف القضاء العراقي : يتضح من خلال مراجعة احكام القضاء ، وعلى وجه الخصوص القرارات المتعلقة بالملكية الفكرية ، اتضح ندرتها وخاصة في مجال حق المؤلف بشكل عام ، وبالتالي لم نجد قراراً يتعلق بتنظيم هذا الحق بصورة كاملة .

نستنتج مما تقدم انه على الرغم من ان المشرع الفرنسي ، يمثل مكانه مهمة في التشريعات العربية ومنها القانون المصري والعراقي ، واعتباره مرجعاً لأغلبية الاحكام الموجودة في التشريعات العراقية ، الا ان المشرع العراقي جاء بتنظيم افضل مما هو عليه في القانون الفرنسي ، فيما يتعلق بتعديل المصنف ، على اعتبار انه اعترف للمؤلف بحقه في سحب المصنف وتعديله بنص صريح وواضح ، ويبدو أن المشرع العراقي قد ساير القانون الفرنسي إلى حداً معين . بحيث نجد أن المشرع العراقي عند تنظيمه حق المؤلف في سحب وتعديل المصنف ، قد ذهب بأتجاه المشرع المصري ، ونص على ذلك في المادة(43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل . أما بالنسبة للقانون الأمريكي حسب وجهة نظر الباحث ، ان عميلة سحب أو انهاء التنازل عن ملكية المصنف ، من قبل المؤلف الأصلي ، يقترب إلى حداً كبير من حق المؤلف ، في سحب المصنف المعروف في النظام اللاتيني ، لأن ملكية حقوق التأليف ، من الممكن نقلها والتنازل عنها للغير ، بموجب قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة 1976 ، وذلك يعني انتقال جميع الحقوق المترتبة على المصنف للغير ، فعندما يقوم المؤلف بالتراجع او الانهاء خلال خمس سنوات وبعد انتهاء 35 سنة [62] ، فأن ملكية المصنف سوف تعود اليه ، وبالتالي يمتلك سلطة تعديله أو اتلافه أو بيعه مره اخرى بأعتباره مالك يتصرف في ملكه [63] . وأمام ذلك القول نذهب نؤيد توجه المشرع العراقي ، فيما يتعلق بحق المؤلف في سحب المصنف وتعديله ، لأنه جاء بأحكام ونصوص صريحة وواضحة ، تبين سلطة المؤلف في تعديل المصنف أو سحبه من التداول ، كذلك راعى مصلحة صاحب الحق المالي ، والزم المؤلف بدفع تعويض ،اذا كان قد تنازل عن الحق المالي هذا من جانب . ومن جانب آخر نأمل من المشرع العراقي ان يولي اهتمامه بالشخص المعنوي المؤلف فيما يتعلق بحقوقه الادبية ، لأن هذه الحقوق تختلف في طبيعتها عن بقية الحقوق الاخرى ،وخاصةً ان المشرع العراقي منح الشخص المعنوي في المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي صفة المؤلف واعتبره مالكاً لحقوق التأليف . لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يأخذ بتوجه المشرع المصري ، الذي يهتم بحقوق الشخص المعنوي المؤلف بشكل صريح وواضح ، وذلك عندما اخضع الشخص المعنوي لحكم قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 عندما نص : " تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين...".

الفرع الثاني / حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

بعد ان وضحنا في الكلام اعلاه حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه ، سوف نبين حقه في حماية هذه الاعمال . بما يسمى (حق حماية المصنف) : (الذي يعني حق المؤلف في منع أي تشويه او تحريف يطرأ على المصنف من شأنه الاضرار بسمعة المؤلف)[64] . ينهض هذا الحق المتعلق بحقوق المؤلف الادبية ، بعد قيام المؤلف بنشر اعماله ، وتلاقي هذا الاعمال بعد نشرها ، اعتداءً او تشويه من قبل الغير، فيشرع المؤلف الى حماية اعماله ، للحفاظ على جهوده الفكرية . لذلك سوف نبين في هذا الفرع ، اهم الآراء الفقهية التي طرحت بصدد هذا الحق ، وعلى مستوى الفقه اللاتيني والانكلوسكسوني ، كذلك نبين موقف التشريعات المقارنة من هذا الحق ، ثم نتطرق الى اهم الاحكام التي تناولها القضاء بخصوص ذلك. انتهاءً بموقف القانون والقضاء العراقي . وسيكون ذلك على الشكل الاتي :

اولاً ـ موقف الفقه المقارن .

تعددت آراء الفقه التي طرحت بشأن حق لمؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه ، اذا كلن هذا التعديل من شأنه ان يضر بسمعة المؤلف الادبية .

1 ـ الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني) : يذهب رأى من الفقه الفرنسي ، إلى تسمية هذا الحق بـ بحق سلامة العمل بحيث يكون للمؤلف الحق في احترام سلامة مصنفه ، أي يجوز له منع كل تشويه يقع على المصنف ، وبموجب هذا الحق يعتبر المؤلف أيضًا ، مؤهلاً لإجراء كافة التغييرات في المصنف [65].
تبنى الفقه المصري ايَضاً هذه الفكرة وذهب : ان نطاق الحق في دفع الاعتداء ، يختلف بحسب الوسيلة المستعملة في استغلال المصنف بحث تبلغ اقصى درجاتها في حالة نسخ المصنف أو تقليده [66] . الا ان هناك من يرى ليس كل تعديل للمصنف ، يعد تشويه أو تحوير له ، فهناك قدر معين يجوز فيه التعديل إذا كان ذلك في صالح العمل ، وليس فيه اقلال من شأن المؤلف كما هو الحال في ترجمة المصنفات [67].
يرى كذلك ان للمؤلف يكون له سلطة منع أي اعتداء يقع على مصنفه ، سواء تعلق ذلك الأمر بالتشويه أو التحريف أو تغيير المصنف أو سرقته ، كذلك القيام بترجمة المصنف بشكل غير سليم الذي من شأنه ان يؤدي إلى تغيير معنى المصنف ، بحيث يمس بسمعة المؤلف ، وفي جميع هذه الحالات يكون من حق المؤلف دفع الاعتداء عن مصنفه لحماية سمعته ومكانته الثقافية [68].

2 ـ الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني) : يرى الفقه الأمريكي ، ان المؤلف لا يتمتع بهذا الحق إذا تعرضت أحد أعماله لتعديل أو تشويه مما يزيد من سمعته وشعبيته ، حتى لو اعترض المؤلف على هذه التعديلات أو التحريفات ، ويعتبر اعتراضه مرفوض وغير ساري [69]. يذهب رأي آخر بخصوص هذه الفكرة ويعتبر ان المؤلف يحق له أن يمنع أي تشويه متعمد أو أي تعديل آخر للعمل عندما يؤدي هذا الإجراء إلى الإضرار بشرفه. يتضمن هذا الحكم شرطين :
الاول : يجب أن يكون عمل الفنان قد تم تشويهه أو تدميره أو تعديله عمداً. وبالتالي، ليس للفنانين أي ملاذ ضد تشويه أو تدهور أعمالهم الناتجة بمرور الوقت .
الثاني : يجب أن يؤدي هذا التشويه أو التدمير أو التعديل إلى المساس بشرف المؤلف أو سمعته[70]. يبدو ان الفقه الامريكي يعتبر عنصر الضرر العمدي ، اساساً لقيام حق المؤلف في دفع الاعتداء عن اعماله ، وبمقتضى الرأي اعلاه لا يجوز للمؤلف ان يعترض على عمل لا يتوفر فيه طابع الاضرار او التشويه او التغيير الذي يضر بسمعة المؤلف الادبية .

3 ـ موقف الفقه العراقي : أطلق رأي من الفقه العراقي تسميات عديدة بشأن هذا الحق فقد اسماه بـ (الحق في احترام المصنف) [71]. (الحق في دفع الاعتداء عن المصنف) أو (الحق في السمعة) ، يكون القصد من وراء هذا الحق ، هو وجوب احترام الغير وتقديره للابتكار والإبداع الذهني لمصنفات المؤلف [72]. كما يعتبر رأي آخر من الفقه العراقي ان حق المؤلف في دفع الاعتداء ، يقوم على فكرة سلامة المصنف ، فالمؤلف بعد أنشائه لمصنفه ، يحق له الاطمئنان على سلامة ذلك المصنف من كل تشويه أو تحريف يقوم به الغير ، وبالتالي له الحق في الدفاع عن مصنفه[73]. نلاحظ من الكلام اعلاه ان الفقه العراقي ، قد تبنى رأي الفقه اللاتيني ، واعتبر الاعتداء على المصنف اعتداءً على سمعة المؤلف ، او عدم احترام الابداع والابتكار الذهني للمؤلف. الا ان الفقه الانكلوسكسوني كان لديه رأي مختلف بحيث يرى :

ان المؤلف لا يجوز له ان يعترض على التعديل الذي يطرا على اعماله ، الا اذا كان ينعكس سلباً على سمعة المؤلف ، اما اذا كان هذا التعديل يصب في مصلحة المؤلف فلا يثبت له هذا الحق . وفي الحقيقة ان هذا الرأي حسب وجهة نظر الباحث ، يقترب الى حداً كبير من حق الترجمة المعروف في النظام اللاتيني، الذي لا يجوز للمؤلف بموجبه ان يعترض عليه ، الا اذا اغفل المترجم مواضع الحذف ، او كان ذلك العمل يضر بسمة المؤلف الادبية .

ثانياً ـ موقف التشريع المقارن من حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

اختلف موقف التشريعات المنظمة لحق المؤلف في دفع الاعتداء فمنهم من اعطى هذا الحق لجميع المؤلفين دون استثناء وآخر جعله محصوراً بفئة معينة . وسوف نبين ذلك على الشكل الآتي :

1 – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني) : يتضح لنا بعد مراجعة نصوص الملكية الفكرية ، المتعلقة بالقانون الفرنسي بأعتباره احد القوانين التي تتبنى المنهج اللاتيني ، ان المشرع الفرنسي لم يمنح المؤلف بصورة عامة إمكانية رد الاعتداء الذي يطرأ على مصنفه ؛ لكنه منح المؤلف في المصنفات السمعية البصرية التي تقتصر على فئة معينة من المؤلفين الفنان التشكيلي او البصري . إمكانية منع اي تعديل يطرأ على اعماله ، أو إجراء اي تغيير أو حذف ، بمعنى لا يجوز اجراء أي تغيير ، الا بعد موافقة المؤلف الأصلي [74] .اما من جانب المشرع المصري ، فأنه على الرغم من تبنيه نهج القانون الفرنسي في اغلب احكامه ، الا انه جاء بأحكام افضل ، مما نص عليه قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، بخصوص حق المؤلف في دفع الاعتداء ، بحيث أشار بصورة صريحة وواضحة إلى إمكانية المؤلف في دفع الاعتداء ، وذهب إلى أبعد من ذلك عندما منح ورثة المؤلف ، دفع اي اعتداء يطرأ على المصنف ، واضفى على هذه المكنة طابع الدوام ، لكنه قيد من هذه السلطة في نطاق ترجمة المصنفات [75].

2 – التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني) : يعتبر قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي ، من التشريعات التي تتبنى النظام الانكلوسكسوني ، وبالرجوع الى القسم الخاص بالمؤلف الفني والبصري نجد ان قانون حقوق الطبع والنشر ، اعطى المؤلف الخاص بتلك المصنفات ، سلطة الدفاع عنها من اي اعتداء ، وجعل كل تعديل أو تشويه أو تدمير للأعمال ، يكون الغرض منه الأضرار بسمعة المؤلف وشرفه انتهاكاً لحقه الأدبي ، لكنه اشترط ان تكون هذه الاعمال مبنية على الضرر العمدي [76]. يبدو ان القانون الامريكي يرى ان مجرد الاضرار بسمعة المؤلف الادبية ، الناجم عن تعديل اعماله لا يكون له مقتضى ، اذا كانت الاعمال التي قام بها الغير مبنية على حسن النية . نتيجةً لذلك نكون امام معيار قد يكون من الصعب تطبيقه ، لأنه يتطلب من المؤلف أن يثبت توافر الضرر العمدي (اثبات سوء نية الغير) عند تغيير او تشويه عمله ، وذلك من الصعوبة الوقوف عليه ، لأن القصد عنصر كامن النفس. وبالتالي قد تمنع هذه اللغة المؤلف من الحصول على حماية الحقوق الادبية ، حتى بعد تعديل عمله ماديًا .

3 ـ موقف المشرع العراقي : نجد ان قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل ، منح المؤلف إمكانية الدفاع عن مصنفه من اي اعتداء ، من شأنه أن ينعكس سلباً على سمعته الادبية ، كذلك منح المشرع العراقي الورثة ، سلطة الدفاع عن المصنف بعد وفاة مورثهم ، الا انه قيد من سلطة المؤلف هذه في نطاق الترجمة ، بحيث لا يجوز للمؤلف الاعتراض على الحذف والتغيير الذي يحصل ، الا اذا اغفل المترجم ذكر مواطن الحذف والتغيير، أو أصبح عمل الترجمة يعود بالضرر على سمعة المؤلف وشرفه [77] . يتضح لنا من الكلام اعلاه ان المشرع العراقي ، بصدد منح المؤلف إمكانية دفع الاعتداء ، عن مصنفه قد ذهب بأتجاه المشرع المصري الذي يمثل النظام اللاتيني . اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه قد تبنى توجه المشرع الامريكي ، على اعتبار ان كلاهما لم يمنح المؤلفين بشكل عام ، مكنة دفع الاعتداء الذي يطرأ على اعمالهم ، وانما قيدوا ذلك بفئة معينة من المؤلفين (الفنان التشكيلي او البصري) وفي حدود المصنفات السمعية البصرية فقط . على من تبني المشرع العراقي لتوجه المشرع المصري في منح المؤلف وورثة ايضاً ، إمكانية دفع الاعتداء عن هذه الأعمال بعد وفاته ، إلا أنه لم يشير الى مدى جواز اعطاء هذه الحقوق للشخص المعنوي ، كما انه لا يوجد نص في قانون حماية حق المؤلف العراقي يتعلق بالشخص المعنوي سوى المادة (٢٧) التي اعطى بموجبها القانون العراقي للأشخاص المعنوية ان تصبح

مالكةً لحقوق التأليف ، أما مسألة تملكها لهذه الحقوق عن طريق الإرث فقد اغفل المشرع العراقي ذلك ، وهو على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري الذي انفرد برأيه عن المشرع الفرنسي والعراقي ، بحيث أشار في المادة (139) من قانون الملكية الفكرية المصري ، إلى إمكانية انتقال هذه الحقوق إلى الشخص المعنوي بشكل صريح ، وجعل الوزارة المختصة (وزارة الثقافة) تباشر الحقوق الادبية في حالة عدم وجود وارث أو موصى له . ويبدو ان الغرض من انتقال الحق الأدبي للورثة سواء كان للشخص الطبيعي أو المعنوي ما هو الا دفاعا عن المؤلف وعن فكره.

ثالثاً ـ موقف القضاء المقارن من حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

بعد ما تم طرحه من آراء متعلقة بالفقه ، كذلك اتضح لنا موقف التشريعات بخصوص حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه ، سوف نبين موقف القضاء من هذا الحق وعلى الوجه الاتي :

1 – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني) : نجد ان المحاكم في القضاء الفرنسي قد اكدت هذا الحق في احكامها ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 1987/٥/14 التي أشارت الى ان " قيام المدعى عليه بستر صورة فوتوغرافية بقطع أوراق نقدية يعتبر تعدياً على سلامة المصنف ، ومساساً بالحق الأدبي لصاحب حق التأليف على الصورة الفوتوغرافية. بل وذهب القضاء إلى أبعد من ذلك ، عندما اعتبر القيام بوضع إطار جديد للصورة الفوتوغرافية مساساً بتلك الصورة ومن ثم المساس بالحق الأدبي "[78].تبنى القضاء المصري فكرة اعطاء المؤلف مكنة دفع الاعتداء ، وذلك عندما ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر 1979 " للمؤلف وحده الحق ، في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ، ولا يجوز لغيره أن يباشر ذلك الا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه " [79].

يتضح مما تقدم ان القضاء المصري منح المؤلفين بصورة عامة مكنة الدفاع عن مصنفاتهم ، وهو توجه يعكس الطابع الإيجابي الاكبر للحماية ، على اعتبار انه يشمل المؤلفين بصورة عامة ، وهو على خلاف ما ذهب اليه القضاء الفرنسي الذي حصر مكنة دفع الاعتداء على الفنان التشكيلي بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية فقط ، بمعنى ان القضاء الفرنسي ساير النظام الانكلوسكسوني في احكامه ، على الرغم من كونه نظام لاتيني . وبدورنا نؤيد توجه المشرع المصري كونه يوفر نطاق حماية اكبر للمؤلفين .

2- القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني) : يعد قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة 1976 ، من القوانين التي لا تعترف بالحقوق الادبية للمؤلفين بشكل عام ، الا انه منح المؤلف التشكيلي حقوق ادبية (الاسناد والنزاهة) ، لاقت هذه الحقوق تأييداً كبيراً من جانب القضاء ، وهذا ما اكدته محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة في قضية (ناركيفيتش) الذي ابرم عقد إيجار مع (دويل) في عام 2004. وبعد حوالي ست سنوات ، قام المدعى عليهم بإخلاء المساحة المستأجرة وتخلصوا من غالبية ممتلكات ، رفع (ناركيفيتش) هذه الدعوى، مطالباً بالتعويض ، بموجب قانون حقوق الفنانين المرئيين لعام 1990. على اعتبار أن هذا القانون يمنح الفنانين حقوق الإسناد والنزاهة ، وحق النزاهة يمنح المؤلف الحق في منع تدمير العمل ووجوب احترامه . أصدرت هيئة المحلفين حكمًا لصالح (ناركيفيتش) . ووجدت أن المدعى عليهم دمروا أربع قطع فنية ، محمية بموجب قانون حقوق الفنانين التشكيليين ، وحكم عليهم بتعويض قدره 120 ألف دولار ، ومنحت المحكمة مبلغ 300 ألف دولار ، مما يعكس خسارة جميع الأعمال الفنية والممتلكات الأخرى المخزنة في الوحدة [80].

3 – موقف القضاء العراقي : يتضح من خلال مراجعة احكام القضاء ، وعلى وجه الخصوص القرارات المتعلقة بالملكية الفكرية ، اتضح ندرتها وخاصة في مجال حق المؤلف بشكل عام ، وبالتالي لم نجد قراراً يتعلق بتنظيم هذا الحق بصورة كاملة .

تجدر الاشارة الى ان الشخص المعنوي المؤلف ، اذا كان بموجب احكام قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والنافذ ، يمكنه مباشرة الحقوق الادبية سواء كانت بطريق العقد او العمل الجماعي ، واذا كانت مسألة انتقال هذه الحقوق من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوي عن طريق الارث ممكنة ، وان كانت مسألة غير منظمة من قبل التشريع العراقي ، فأن هذا يضعنا امام تساؤل معين هو : اذا كانت الحقوق الادبية بمقتضى النص اعلاه من الممكن انتقالها من الشخص الطبيعي الى

الشخص المعنوي عند عدم وجود وارث او موصى له . **هل من الممكن انتقال هذه الحقوق الادبية من الشخص المعنوي الى شخص معنوي آخر بعد انتهاء او تصفية هذا الكيان القانوني ؟**

وبصورة عامة ان موضوع انتقال هذه الحقوق يختلف بأختلاف طبيعة (الشخص المعنوي) ، ويتجسد ذلك بصورة كبيرة في (الشركات البسيطة)([81]) ، التي يستطيع الشريك ان يقدم فيها حصته عملاً ، فلو افترضنا ان اكثر من شريك قدم هذه الحصة عملاً كأن يكون تأليف كتاب معين ، وعندئذ انتهت هذه الشركة فأن قانون الشركات يوجب ان تقسم اموال الشركة عند تصفيتها قسمة المال الشائع ([82]) ، وبناءً على ذلك سوف تنتقل هذا الحقوق مشاعة الى الشركاء بأعتبارها حقوق لصيقة بشخصية المؤلف ، ومن ثم تصبح الحقوق المترتبة على المصنف مشتركة بينهم ، وهو ما نص علية قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل في المادة (25) منه ([83]). اما بالنسبة لبقية الشركات ، ويتجسد ذلك عندما تقوم شركة انتاج سواء كانت متعلقة في مجال (الخرائط او تأليف الكتب او البرامج ..."). بالتعاقد مع مؤلفين بصدد تأليف عمل معين ، بحيث تقتصر مهمتها على الاشراف والتوجيه ، فأنها تكتسب صفة المؤلف وفقاً للقانون العراقي والقوانين المقارنة ([84]) . فعند انتهاء وتصفية هذه الشركة تقوم بتوزيع هذه الاموال المتبقية على الشركاء او المؤسسين ، وبالتالي تنتقل هذه الحقوق المالية حسب حصة كل شريك او اسهم بنسبة مساهمة كل مساهم ، اما بشأن الحقوق الادبية فهي حقوق مرتبطة بشخصية المؤلف ، وتبقى نافذة حتى بعد وفاة الشريك المؤلف ، فتنتقل هذه الحقوق مشاعة الى كل واحد منهم ، استناداً على اعتبار ان الحقوق الادبية لا تقبل التنازل او التقادم او التصرف ([85]). وبالتالي نكون امام حق ادبي مشترك بين الشركاء او المساهمين سواء كان الحق مترتب على(مصنفات مكتوبة – برامج الكترونية – خرائط ...) كما هو الحال في المصنفات المشتركة التي اجاز قانون حماية حق المؤلف العراقي ان يكون المؤلفين اكثر من واحد ([86]). اما فيما يتعلق بتطبيق هذه الحالة في النظام الانكلوسكسوني فأن قانون حقوق الطبع والنشر لسنة 1976 قانون لا يعترف بالحقوق الادبية سوى لفئة ضئيلة جداً ، وهم المؤلفيين التشكيليين التي تكون مقيدة بمدة معينة ، وهي مدة حياة المؤلف([87]). وهذا يعني ان انتهاء حياة الشركة ، يعني انتهاء الحقوق الادبية اما بقية المؤلفين يتمتعون بحقوق التأليف حياة المؤلف بالإضافة الى سبعين سنة بعد الوفاة ([88]).

رأي الباحث : بصدد الحقوق الادبية المذكورة أعلاه ، يطرح تساؤل معين وهو : هل قيد المشرع العراقي هذه الحقوق الادبية بالمؤلف وحده وخلفه العام ؟ الجواب : حسب منظور الباحث يكون بالنفي ! على اعتبار ان المشرع العراقي اصبح يناقض نفسه في هذه المسألة ، وما يبرر ذلك أنه عند الرجوع للقانون الخاص بحماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل ، نجده ينص في المواد (7-10-43) على عبارة **يكون للمؤلف وحدة...** ، وبالرجوع إلى المادة (العاشرة مكرر) من قانون حق المؤلف العراقي ، نجد انه اشار إلى " **المصنفات المبتكرة لحساب شخص آخر تكون حقوق التأليف للمؤلف ما لم يوجد اتفاق اخر يقضي بخلاف ذلك** ". كذلك في المادة (27) من القانون نفسه " **ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف** ".

يعني ذلك ان الشخص الذي يبتكر المصنف ، هو غير الشخص الذي يكتسب حقوق التأليف . فكيف لنا ان نتصور ، ان هذه السلطات هي حقوق مقتصره على المؤلف وخلفه العام ، وعند النظر إلى النصوص القانونية أعلاه المادة (27 و10 مكرر) ، نجد أن هذه الحقوق من الممكن انتقالها بناءً على عبارة (**ما لم يوجد اتفاق اخر يقضي بخلاف ذلك...**) ، (**... والشخص الذي وجه الابتكار مؤلفاً...**) فهل يفهم من ذلك غير إمكانية التنازل عن هذه الحقوق ؟ لان الحقوق الادبية كما ذكرنا سابقا ، تتصف بالدوام حسب ما أشارت اليه القوانين المقارنة ، والمشرع العراقي لم يبين ذلك بنص صريح ! ، وهل يفهم من عدم النص إمكانية نقل هذه الحقوق والتنازل عنها ؟ فهو في هذه المرحلة لم يوضح الاتجاه الذي يسلكه ، في وقت يحكمه نظامين : النظام اللاتيني الذي يوكد على دائمة الحقوق الادبية ويربطها بشخصية المؤلف . والنظام الانكلوسكسوني ، الذي يرى ان الحق الادبي ما هو الا مشروعاً اقتصادياً مقيداً بمدة معينة ، وهي مدة حياة المؤلف بالنسبة للمؤلف المرئي ، وحياة المؤلف مضافاً اليها سبعين سنة بعد الوفاة لبقية المؤلفين .

وبناء على ما تقدم ان هذه الحقوق ، سواء كانت متمثلة بحق تقرير النشر أو حق نسبة المصنف أو دفع الاعتداء أو سحب المصنف ، لا يكون لها قوة إلزامية ، مالم نحدد ما اذا كانت هذه الحقوق من الممكن نقلها ، أو التنازل عنها للغير ام لا. لذلك نأمل من المشرع العراقي ، ان يزيل هذا التناقض ؛ بإضافة نص ، يوضح فيه إمكانية انتقال هذه الحقوق أو عدم انتقالها . وبهذا الصدد نقترح النص الاتي : **(يتمتع المؤلف وخلفه العام سواء كان شخص طبيعي او معنوي (اعتباري) ، بالحقوق الادبية المشار اليها في المواد (7 - 10- 43) ، وتعد هذه الحقوق من قبيل الحقوق الدائمة ، غير القابلة للتقادم او التنازل) .**

الخاتمة .

بعد الانتهاء من دراسة وبحث مضمون حق المؤلف الادبي ، لم يبق لنا إلا أن نسجل أبرز ما توصلنا اليه من نتائج ، ونقدم بعض المقترحات المتعلقة بموضوع البحث.

اولاً/ النتائج .

1- يتبين لنا ان حقوق المؤلف الادبية ، تكون على جانبين ، يتمثل الاول قبل نشر المصنف ويندرج تحته حق تقرير نشر المصنف وحق نسبة المصنف اليه ، اما المجموعة الثانية تكون بعد قيام المؤلف بنشر مصنفاته وتشمل هذه المجموعة حق سحب المصنف من التداول او تعديله كذلك الحق في دفع الاعتداء عن هذه المصنفات .

2- يتضح لنا ان الشخص المعنوي المؤلف ، يتمتع بحقوق ادبية مساوية للشخص الطبيعي في حال تملكه لهذه الحقوق سواء كان ذلك عن طريق العقد او اشترك الشخص المعنوي بهذه المصنفات عن طريق التوجيه والاشراف ، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي .

3- منح المشرع العراقي الشخص المعنوي صفة المؤلف ، وجعله مالكاً لحقوق التأليف ، الا انه اغفل مسألة انتقال هذه الحقوق من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوي عن طريق الارث ، وهو على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة (146) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ، الذي جعل بمقتضاها وزارة الثقافة ان تصبح وارثاً في حالة عدم وجود وارث او موصي له .

4- يتضح ان المشرع الامريكي الذي يمثل النظام الانكلوسكسوني ، بدأ في الآونة الاخيرة ، بالاهتمام بالحقوق الادبية وذلك عندما اشار الى هذه الحقوق (الاسناد والنزاهة) في المادة (106 / أ) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة 1976 القسم الخاص بالفنان التشكيلي لسنة 1990 ، الا انه جعل هذه الحقوق خاصة بالمؤلف المرئي فقط ، كذلك لم يعتبر هذه الحقوق من الحقوق الدائمة وانما تنقضي بوفاة المؤلف ، وهو على خلاف دول النظام اللاتيني التي تؤكد على دائمة هذه الحقوق .

5- يبدو ان المشرع العراقي يساير المشرع الفرنسي ، في حدود معينة وليس بصفة مطلقة بحيث نجده في احوال معينة ينضم حق المؤلف الادبي بشكل افضل من المشرع الفرنسي ، كما هو الحال في تعديل المصنف ، وحالات اخرى لم ينظم بعض المسائل الخاصة بحقوق المؤلف الادبية كما هو الحال في مسألة انتقال الحق الادبي الى طرف ثالث بمقتضى الوصية وهذا ما اشار اليه القانون الفرنسي في المادة (121 - 1) .

6 – ان الحقوق الادبية على الرغم من كونها حقوق دائمة ، الا ان المشرع العراقي لم يبين ذلك بنص صريح وواضح كما فعل المصري في المادة (143) من قانون الملكية الفكرية المصري ، كذلك المشرع الفرنسي في المادة (121 – 1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

7 – مسألة جواز ام عدم جواز انتقال الحقوق الادبية مسألة غير محسومة في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل ، على اعتبار ان المشرع العراقي في الآونة الاخيرة بدأ يناقض نفسه ، بحيث ينص في مواضع معينة على عبارة (يكون للمؤلف وحدة...) ويذكر في اخرى ومنها المادة (العاشرة مكرر) ان (المصنفات المبتكرة لحساب شخص آخر فأن حقوق التأليف تعود للمؤلف الا اذا كان هناك اتفاق آخر) كذلك في المادة (27) اشار الى (المصنف الذي يشترك فيه اكثر من شخص ... بتوجيه

من شخص طبيعي او معنوي ، يكون الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف صاحب حقوق التأليف ...) .

ثانياً / المقترحات .

1 - نأمل من المشرع العراقي تنظيم مسألة انتقال الحقوق الادبية من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوي ، عند عدم وجود وارث او موصى له ، كما فعل المشرع المصري في نص المادة (139) من قانون الملكية الفكرية . ونقترح النص الاتي : **(تباشر وزارة الثقافة الحقوق الادبية الممنوحة للمؤلف بموجب المواد (7 – 10 – 43) عند عدم وجود وارث او موصى له ، بعد انقضاء الحقوق المالية المترتبة عليها).**

2 – ندعو المشرع العراقي الى تحديد الحقوق الادبية بنص صريح والتأكيد على دائمية هذه الحقوق كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (121) والمصري في المادة (143) . وبهذا الصدد نقترح النص الاتي : **(يتمتع المؤلف وخلفه العام سواء كان شخص طبيعي او معنوي (اعتباري) ، بالحقوق الادبية المشار اليها في المواد (7 - 10- 43) ، وتعد هذه الحقوق من قبيل الحقوق الادبية الدائمة ، غير القابلة للتقادم او التنازل)** .

3 - نقترح على المشرع العراقي الاهتمام بالشخص المعنوي واعادة الصياغة الشكلية للمادة (العاشرة) المنظمة للحقوق الادبية لتكون بالشكل الاتي : **(يكون للمؤلف او لمن يقوم مقامه سواء كان شخص طبيعي او معنوي ، الحق في ان ينسب اليه مصنفه ودفع أي اعتداء يطرأ على هذا الحق) .**

4 - نأمل من المشرع العراقي ان يشرع بتنظيم مسألة عائدية الحقوق الادبية بعد انتهاء او تصفية الشخص المعنوي ، على اعتبار انه منح الشخص المعنوي صفة المؤلف ، فعند انتهاء حياة هذا الاخير ما هو مصير هذا الحقوق ؟ لذلك نقترح النص الاتي : **(تنتقل الحقوق الادبية المتعلقة بالشخص المعنوي عند انتهاء حياته ، الى الشخص الطبيعي (المؤسس او الشريك) بصفة مشاعة ، ويسري عليها ما يسري على المصنف المشترك) .**

5 - ندعو المشرع العراقي ان يولي اهتمامه بحقوق الشخص المعنوي المؤلف ، على اعتبار ان التطور الذي يشهده المجمع والامكانيات المادية التي تمتلكها الاشخاص المعنوي اصبحت تتدخل في جوانب كثيرة منها الملكية الفكرية ، وهذا بدوره يتطلب ان تكون هناك نصوص منظمة لحقوق والتزامات الشخص المعنوي المؤلف ، لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يسلك اتجاه المشرع المصري ، عندما اخضع الاشخاص المعنوية لقانون الملكية الفكرية المصري ، شأنها شأن الاشخاص الطبيعي وذلك عندما نص في المادة (139) من قانون الملكية الفكرية المصري **" تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين..."**.

6- نقترح على المشرع العراقي ان يولي اهتمامه بالصياغة الشكلية للنصوص المنظمة للحقوق الادبية ، بإضافة يجمع فيها هذه النصوص المتفرقة واعادة صياغتها بدلاً من تركها مبعثرة بنصوص متفرقة ، ونقترح النص الاتي : **(يتمتع المؤلف سواء كان شخص طبيعي او معنوي ، بحقوق ادبية منها : أ - حق المؤلف في تقرير نشر المصنف ، ب - حق المؤلف في نسبة المصنف اليه ، ج - حق المؤلف في سحب المصنف من التداول او تعديله ، د - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه).**

الهوامش :

(1) اشار اليه : د. سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق وفقاً للقانون المدني اليمني ، الناشر جامعة عدن ، بلا مكان طبع ، 1997 ، ص 41 .

(2) د . عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الادبي للمؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 316 .

(3) د . غبريال إبراهيم غبريال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، القاهرة ، العدد الثالث ، السنة السادسة عشرة ، ص 709.

(4) د . معتصم خالد حيف ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان – الاردن ، 2023 ، ص 86 .

(5) Robert A. Gorman, Copyright Law, Federal Judicial Center Second Edition,2006, P120

(6) د. عمار عباس الحسني ، الجوانب الإلكترونية في حقوق المؤلف الادبية ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2022 ، ص82- 83.

(7) المادة (121 – 2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 التي نصت :

Il Détermine Le Procédé De Divulgation Et Fixe Les Conditions De Celle-Ci. Après Sa Mort, Le Droit De Divulgation De Ses Oeuvres Posthumes Est Exercé Leur Vie Durant Par Le Ou Les Exécuteurs Testamentaires Désignés Par L'auteur. A Leur Défaut, Ou Après Leur Décès, Et Sauf Volonté Contraire De L'auteur, Ce Droit Est Exercé Dans L'ordre Suivant : Par Les Descendants, Par Le Conjoint Contre Lequel N'existe Pas Un Jugement Passé En Force De Chose Jugée De Séparation De Corps Ou Qui N'a Pas Contracté Un Nouveau Mariage, Par Les Héritiers Autres Que Les Descendants Qui Recueillent Tout Ou Partie De La Succession Et Par Les Légataires Universels Ou Donataires De L'universalité Des Biens À Venir.

(8) المادة (143- اولاً) من قانون الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت :

"يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

اولاً: الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة..."

(9) المادة (146) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت :

" تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143- 144 من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه ".

(10) المادة (101\ ف19) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي لسنة 1976 التي نصت :

Publication" Is The Distribution Of Copies Or Phonorecords Of A Work To The Public By Sale Or Other Transfer Of Ownership, Or By Rental, Lease, Or Lending. The Offering To Distribute Copies Or Phonorecords To A Group Of Persons For Purposes Of Further Distribution, Public Performance, Or Public = Display, Constitutes Publication. A Public Performance Or Display Of A Work Does Not Of Itself Constitute Publication

(11) المادة (106\ف3) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي 1976 التي نصت :

To Distribute Copies Or Phonorecords Of The Copyrighted Work To The Public By Sale Or .Other Transfer Of Ownership, Or By Rental, Lease, Or Lending

(12) المادة (302 / أ) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة 1976 التي نصت :

"A In General.—Copyright In A Work Created On Or After January 1, 1978, Subsists From Its Creation And, Except As Provided By The Following Subsections, Endures For A Term Consisting Of The Life Of The Author And 70 Years After The Author's Death."

(13) المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والنافذ التي نصت :

" للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق".

(14) المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل التي نصت :

"لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك ...".

(15) د. عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص 128.

(16) حكم محكمة النقض المصرية ، الدوائر المدنية ، الطعن رقم 2160 لسنة 61 جلسة 10/ 7 / 2006، البوابة القانونية لمحكمة النقض Www.Cc.Gov.Eg, أشار إلى ذلك : معتصم خالد حيف ، المرجع السابق ، ص 87 .

(17) انظر قضية :

Random House, Inc, Plaintiff, V. **,Rosetta Books , United States District Court, S.D. New York**, No. 01 Civ. 1728shs, July 11, 2001.

متاح على الرابط ادناه تمت الزيارة في 26 / 12 / 2023 :

Https://Law.Justia.Com/Cases/Federal/District-Courts/Fsupp2/150/613/2468303/

(18) محكمة استئناف كربلاء ، محكمة بداءة الجدول الغربي في كربلاء ، العدد : ٤٣٩ / ب ، التاريخ : 2023 ، قرار غير منشور .

(19) Alain Le Tarnec, Manuel De La Propriete Litteraire,1966,Paris,P 26.

(20) د. محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، دار مطابع الشعب - القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص 350.

(21) د . مختار القاضي، حق المؤلف ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1958، ص 46.

(22)Jill R. Applebaum , The Visual Artists Rights Act Of 1990: An Analysis Based On The French Droit Moral، American University International Law Review, Volume 8 , Issue 1 ،1992،P205

(23) د. عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ، ص 336.

(24) المادة (121\1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 التي نصت :
"L'auteur Jouit Du Droit Au Respect De Son Nom, De Sa Qualité Et De Son Oeuvre. Ce Droit Est Attaché À Sa Personne…"

(25) المادة (143\ ثانيا) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت : "الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه".

(26) إشارة المادة (101) من قانون حقوق الطبع النشر الأمريكي إلى تعريف فنان العمل البصري بأنه :
"فنان ينشئ لوحات فردية أو منحوتات أو صور فوتوغرافية منتجة للعرض فقط، أو مثل هذه الأعمال في موقعة و سلسلة مرقمة لا تزيد عن 200..."

(27) المادة (106) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي 1976 التي نصت :
A Rights Of Attribution And Integrity.—Subject To Section 107 And Independent Of The Exclusive Rights Provided In Section 106

(28) المادة (106\هـ) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي 1976 والتي نصت :
"Transfer And Waiver.—1 The Rights Conferred By Subsection A May Not Be Transferred, But Those Rights May Be Waived If The Author Expressly Agrees To Such Waiver In A Written Instrument Signed By The Author…"

(29) المادة (106\1\أ – ب) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي 1976 التي نصت :
1 Shall Have The Right—A To Claim Authorship Of That Work, And .B To Prevent The Use Of His Or Her Name As The Author Of Any Work Of Visual Art Which He Or She Did Not Create.

(30) المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل التي نصت :
" للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف..."

(31) أشار اليه : د. تركي صقر ، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق ، منشورات اتحاد العرب ، دمشق ، 1996 ، ص 237.

(32) . محكمة النقض المصرية ، مدني ، مشار إليه في مجلة القضاة ، 7 يناير ١٩٨٧ ، طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ، س ٢١ ، العدد الأول ، يناير 1988 ، ص ٧٥. أشار اليه د. محمد رمضان حسن أحمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف دراسة مقارنة بلا طبعة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2020 ، ص 285

(33) انظر قضية : Efrain Berrios Nogueras, Plaintiff, V. Home Depot , United States District Court, D. Puerto Rico , No. Civ. 02-2069rla , August 11, 2004.
متاح على الرابط ادناه تمت الزيارة في 7 / 1 / 2024 :
Https://Law.Justia.Com/Cases/Federal/District-Courts/Fsupp2/330/48/2314233/

(34) ينظر : علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق واخرون ، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية ، الجزء الثاني ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، 2014 ، ص 17 .

(35) تتناول اتفاقية برن ، التي اعتمدت سنة 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية

شروط. وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها. لكن على الرغم من قدم هذه الاتفاقية الا ان العراق لم ينظم الى الان الى هذه الاتفاقية . اشار اليه : د. علي محمد خلف ، ملكية التأليف في قانون حق المؤلف العراقي والمقارن ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الاول – السنة التاسعة ، 2017 ، ص113 .

(36) المادة (٤٨ / 2) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت :
" ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

(37) القاضي : يوسف احمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص37 .

(38) د. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص32.

(39) Guide Juridique D'aquitaine Europe Communication Ni / Juillet, 2009, Compraendrae Et Restercter Le Droit D'auteur, P. 4

أشار اليه : د. محمد رمضان حسن أحمد ، المرجع السابق ، ص 295 .

(40) Pierre Scoffoni , Le Droit Moral De L'auteur A L'ere Numerique , These Pour Le Doctorat En Droit Prive, Aix-Marseille Universite, , 2013 ,P115.

(41) المستشار : انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 92.

(42) د. بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، لبنان ، 2018 ، ص 180 .

(43) مقال منشور على الموقع ادناه ، تمت الزيارة في 17 / 1 /2024 :
Https://Www.Wipo.Int/Wipo_Magazine/En/2012/04/Article_0005.Html

(44) Richard Arnold , And Jane C. Ginsburg , Foreign Contracts And U.S. Copyright Termination Rights , Columbia Law School Scholarship Archive , Colum 437, 2020 , P 438 .

(45) Andrew T. Hernacki , Copyright Termination And Technical Standards , Scholarworks University , Vol. 43: Iss. 2, Article 2 , 2014 , P221 .

(46) م. رؤى على عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي ، ط1، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2021 ، ص 46 .

(47) المادة (121-5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 التي نصت :
L'oeuvre Audiovisuelle Est Réputée Achevée Lorsque La Version Définitive A Été Établie D'un Commun Accord Entre, D'une Part, Le Réalisateur Ou, Éventuellement, Les Coauteurs Et, D'autre Part, Le Producteur.Il Est Interdit De Détruire La Matrice De Cette Version.Toute Modification De Cette Version Par Addition, Suppression Ou Changement D'un Élément Quelconque Exige L'accord Des Personnes Mentionnées Au Premier Alinéa.

(48) المادة (121-7) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 التي نصت :
Sauf Stipulation Contraire Plus Favorable À L'auteur D'un Logiciel, Celui-Ci Ne Peut :1° S'opposer À La Modification Du Logiciel Par Le Cessionnaire Des Droits Mentionnés Au 2° De L'article L. 122-6, Lorsqu'elle N'est Préjudiciable Ni À Son Honneur Ni À Sa Réputation.

(49) هو تمتع المؤلف رغم نقل حقه في الاستغلال ، وحتى بعد نشر مصنفه ، بحق التوبة أو التراجع تجاه المتنازل له. على أنه لا يجوز له استعمال هذا الحق إلا إذا قام أولا بتعويض المحال له عما قد يلحقه من ضرر بسبب هذه التوبة أو التراجع . ينظر :
Michel Vivant And Jean-Michel Bruguière , Droit D'auteur Et Droits Voisins , 4° Edition , Daloz , 2019 , P494 .

(50) المادة (121-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 التي نصت :
Nonobstant La Cession De Son Droit D'exploitation, L'auteur, Même Postérieurement À La Publication De Son Oeuvre, Jouit D'un Droit De Repentir Ou De Retrait Vis-À-Vis Du Cessionnaire. Il Ne Peut Toutefois Exercer Ce Droit Qu'à Charge D'indemniser Préalablement Le Cessionnaire Du Préjudice Que Ce Repentir Ou Ce Retrait Peut Lui Causer. Lorsque,

Postérieurement À L'exercice De Son Droit De Repentir Ou De Retrait, L'auteur Décide De Faire Publier Son Oeuvre, Il Est Tenu D'offrir Par Priorité Ses Droits D'exploitation Au Cessionnaire Qu'il Avait Originairement Choisi Et Aux Conditions Originairement Déterminées.

(51) المادة (144) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت :
"للمؤلف وحده ـ اذا طرأت اسباب جدية ـ ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم" .

(52) المادة (106) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي 1976 التي نصت :
" The Modification Of A Work Of Visual Art Which Is The Result Of Conservation, Or Of The Public Presentation, Including Lighting And Placement, Of The Work Is Not A Destruction, Distortion, Mutilation, Or Other Modification Described In Subsection A3 Unless The Modification Is Caused By Gross Negligence".

(53) المادة (203 أ /3) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي1976 التي نصت :
Termination Of The Grant May Be Effected At Any Time During A Period Of Five Years Beginning At The End Of Thirty-Five Years From The Date Of Execution Of The Grant; Or, If The Grant Covers The Right Of Publication Of The Work, The Period Begins At The End Of Thirty-Five Years From The Date Of Publication Of The Work Under The Grant Or At The End Of Forty Years From The Date Of Execution Of The Grant, Whichever Term Ends Earlier.

(54) المادة (304 / أ / ج / 2) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي 1976 التي نصت :
2 Where An Author Is Dead, His Or Her Termination Interest Is Owned, And May Be Exercised, As Follows:
A The Widow Or Widower Owns The Author's Entire Termination Interest Unless There Are Any Surviving Children Or Grandchildren Of The Author, In Which Case The Widow Or Widower Owns One-Half Of The Author's Interest.
B The Author's Surviving Children, And The Surviving Children Of Any Dead Child Of The Author, Own The Author's Entire Termination Interest Unless There Is A Widow Or Widower, In Which Case The Ownership Of One-Half Of The Author's Interest Is Divided Among Them…"

(55) المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والتي نصت :
" للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفة من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله".

(56) اشار اليه : د. عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 127 .

(57) Michel Vivant And Jean-Michel Bruguière, The Previous Reference, P495 .

(58) نقض مدني ، 16 يناير 1979 ، مجموعة المكتب الفني ، السنة 30 ، الطعن رقم 53 ، ص224. قضية منشورة على الرابط ادناه تمت الزيارة 16 / 1 / 2024 :
Https://Www.Startimes.Com/?T=20090966

(59) الطعن رقم 1568 لسنة 54 ق في 3 نوفمبر 1988، مجموعة المكتب الفني ، السنة التاسعة والثلاثون ، العدد الثاني ، ص 1140. اشار اليه : عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 156.

(60) وهو : الحق في عدم تعديل العمل أو ربطه بالسلع أو الخدمات بطريقة تضر بسمعة المؤلف.
What Are Moral Rights And What Do They Have To Do With Copyright؟

مقال منشور في مكتبة جامعة (كوينز) متاح على الرابط ادناه تمت الزيارة في 12 /2 / 2024 :
Https://Library.Queensu.Ca/Help-Services/Faqs/2450

(61) **انظر قضية :**

David Phillips, Plaintiff, Appellant, V. Pembroke Real Estate, Inc., Defendant, Appellee, 459 F.3d 128, 1st Cir. 2006.

متاح على الرابط ادناه تمت الزيارة في 10 / 1 / 2024 :
Https://Law.Justia.Com/Cases/Federal/Appellate-Courts/F3/459/128/489596/

(62) المادة (203 / أ / 3) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي 1976 التي نصت :
" Termination Of The Grant May Be Effected At Any Time During A Period Of Five Years Beginning At The End Of Thirty-Five Years From The Date Of Execution Of The Grant; Or, If The Grant Covers The Right Of Publication Of The Work, The Period Begins At The End Of Thirty-Five Years From The Date Of Publication Of The Work Under The Grant Or At The End Of Forty Years From The Date Of Execution Of The Grant, Whichever Term Ends Earlier".

(63) المادة (1048) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي نصت :
" الملك التام من شانه ان يتصرف به المالك، تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة ".
تقابلها المادة (544) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 التي نصت :
" الملكية هي حق التمتع بالأشياء والتصرف فيها على الوجه المطلق، بشرط عدم الانتفاع بما تحظره القوانين أو والانظمة ".
كذلك المادة(802) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 التي نصت :
" لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ".
كذلك المادة (654) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا الامريكية لسنة 1872 التي نصت :
" ملكية الشيء هي حق شخص أو أكثر في امتلاكه واستخدامه دون الآخرين ..."
كذلك المادة (802) من القانون المدني المصري التي نصت :
" لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ".

(64) د. جمال حسني هارون ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان ، 2003 ، ص 42 .

(65) William Strauss ,The Moral Right Of The Author ,American Society Of Comparative Law ,The American Journal Of Comparative Law, 1955 ,P509.

(66) د. عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص 381.

(67) د. حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 120 .

(68) أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة – مقدمة الى جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ، 2007 – 2008 ، ص 68.

(69) Pierre Scoffoni , The Previous Reference, P156.

(70) Jill R. Applebaum , The Visual Artists Rights Act Of 1990: An Analysis Based On The French Droit Moral, American University International Law Review, Volume 8 , Issue 1 ,1992, P 206 .

(71) د. عصمت عبد المجيد بكر ، حق المؤلف في القوانين العربية ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2018 ، ص340 .

(72) د. عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 215 .

(73) د. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، 1989 ، ص111.

(74) المادة (121- 5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت :

"...Il Est Interdit De Détruire La Matrice De Cette Version،Toute Modification De Cette Version Par Addition, Suppression Ou Changement D'un Élément Quelconque Exige L'accord Des Personnes Mentionnées Au Premier Alinéa... ".

(75) المادة (143/ ثالثاً) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت :
يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ..." الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

(76) المادة (106/ ثالثاً / أ- ب) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي 1976 التي نصت :
"Subject To The Limitations Set Forth In Section 113d, Shall Have The Right—
A) To Prevent Any Intentional Distortion, Mutilation, Or Other Modification Of That Work Which Would Be Prejudicial To His Or Her Honor Or Reputation, And Any Intentional Distortion, Mutilation, Or Modification Of That Work Is A Violation Of That Right, And
B) To Prevent Any Destruction Of A Work Of Recognized Stature, And Any Intentional Or Grossly Negligent Destruction Of That Work Is A Violation Of That Right.

(77) المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي نصت :
" للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف. على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية ".

(78) أشار اليه : د. ربيع طربيه ، الحق المعنوي للمؤلف ، الطبعة الاولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2020 ، ص 75.

(79) جلسة 1/16/ 1979 ، الطعن رقم 533 ، لسنة 46 ق س 30 ، ص 224. أشار اليه : د. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 37.

(80) انظر قضية :
Narkiewicz - Laine V. Doyle, United States Court Of Appeals , For The Seventh Circuit, No. 18-2535, 7th Cir. 2019.
متاح على الرابط ادناه تمت الزيارة في 20 / 1 / 2024 :
Https://Law.Justia.Com/Cases/Federal/Appellate-Courts/Ca7/18-2535/18-2535-2019-07-19.Html

(81) المادة (181) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل التي نصت :
" تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصا في راس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملا والاخرون مالا" .

(82) المدة (199) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل التي نصت :
" تتبع في قسمة اموال الشركة البسيطة الاجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع " .

(83) المادة (25) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل التي نصت :
" اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين..." .
تقابلها المادة (174) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت :
" اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث ال يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ".
تقابلها كذلك المادة (113- 3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت :
" يجب على المؤلفين المشاركين ممارسة حقوقهم بالاتفاق المتبادل وفي حالة الخلاف فالأمر متروك للمحكمة المدنية ..." .
تقابلها المادة (101) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي التي نصت :
" " العمل المشترك" هو عمل يعده مؤلفان أو أكثر بهدف دمج مساهماتهم في أجزاء لا يمكن فصلها أو مترابطة في كل موحد".

كذلك المادة (27) من القانون نفسه التي نصت : " المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص ... ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف " .

تقابل المادة 27 المادة (175) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت :

" يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذى وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه".

كذلك تقابلها المادة (113- 5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 التي نصت :

" ويكون المصنف الجماعي، ما لم يثبت خلاف ذلك، ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم الكشف عنه باسمه. هذا الشخص يتمتع بحقوق المؤلف" .

تقابلها ايضاً المادة (101) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي التي نصت :

" العمل المشترك" هو عمل يعده مؤلفان أو أكثر بهدف دمج مساهماتهم في أجزاء لا يمكن فصلها أو مترابطة في كل موحد". واشارت ايضاً الى مالك حقوق الطبع والنشر بأنه : المالك" هو فرد أو شركة أو شراكة أو أي كيان آخر، حسب الحالة، يمتلك مؤسسة ..."

(84) المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل التي نصت : " المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص ... ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف " .

تقابلها المادة (175) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت :

" يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذى وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه".

كذلك تقابلها المادة (113- 5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 التي نصت :

" ويكون المصنف الجماعي، ما لم يثبت خلاف ذلك، ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم الكشف عنه باسمه. هذا الشخص يتمتع بحقوق المؤلف" .

تقابلها ايضاً المادة (101) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي التي نصت :

" العمل المشترك" هو عمل يعده مؤلفان أو أكثر بهدف دمج مساهماتهم في أجزاء لا يمكن فصلها أو مترابطة في كل موحد". واشارت ايضاً الى مالك حقوق الطبع والنشر بأنه : المالك" هو فرد أو شركة أو شراكة أو أي كيان آخر، حسب الحالة، يمتلك مؤسسة ..."

(85) المادة (39) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل التي نصت :

" يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل". تقابلها المادة (153) من قانون الملكية الفكرية المصري . كذلك المادة (121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(86) المادة (25) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل التي نصت :

" اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين..." تقابلها المادة (174) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت :

" اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث ال يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ".

تقابلها كذلك المادة (113- 3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت :

" يجب على المؤلفين المشاركين ممارسة حقوقهم بالاتفاق المتبادل وفي حالة الخلاف فالأمر متروك للمحكمة المدنية ..." .

تقابلها المادة (101) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي التي نصت :

" " العمل المشترك" هو عمل يعده مؤلفان أو أكثر بهدف دمج مساهماتهم في أجزاء لا يمكن فصلها أو مترابطة في كل موحد".

(87) المادة (106 / د) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي التي نصت :

" فيما يتعلق بأعمال الفن البصري التي تم إنشاؤها في تاريخ السريان المنصوص عليه في المادة (106 أ) من قانون حقوق الفنانين المرئيين لعام 1990 أو بعده ، فإن الحقوق الممنوحة بموجب القسم الفرعي أ يجب أن تستمر لمدة تتكون من حياة المؤلف".

(88) راجع المواد (301 الى 305) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة 1976 المعدل 1998.

المصادر .

اولاً / الكتب القانونية .

1 - د. محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، دار مطابع الشعب - القاهرة ، ١٩٦٤ .
2 - د. عصمت عبد المجيد بكر ، حق المؤلف في القوانين العربية ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2018 .
3 - د . مختار القاضي، حق المؤلف ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1958.
4 - د. محمد رمضان حسن أحمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2020 .
5 - د. علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق واخرون ، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية ، الجزء الثاني ، ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، 2014 .
6 - د. سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق وفقاً للقانون المدني اليمني ، الناشر جامعة عدن ، بلا مكان طبع ،1997 .
7 - د . عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الادبي للمؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
8 - د . غبريال إبراهيم غبريال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، القاهرة ، العدد الثالث ، السنة السادسة عشرة .
9 - د . معتصم خالد حيف ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، ط1 ،1دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ، عمان – الاردن ، 2023 .
10 - م. رؤى على عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي ، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2021 .
11 - المستشار : انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ، الإسكندرية ، 2010 .
12 - د . بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، الطبعة الاولى ، المزكز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، لبنان ، 2018 .
13 - د . عمار عباس الحسني ، الجوانب الإلكترونية في حقوق المؤلف الادبية ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2022 .
14 - الباحث . أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة " ، اطروحة دكتوراه – مقدمة الى جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، 2007 – 2008.
15 - د. حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 .
16 - د. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005.

ثانياً / التشريعات الوطنية والدولية .

1 - القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .
2 - القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
3 - القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
4 - قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل .
5 - القانون المدني لولاية كاليفورنيا الامريكية لسنة 1972
6 - قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة 1976 ، الوارد في العنوان 17 من القانون الفيدرالي للولايات المتحدة
7 - قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة رقم 92/597 لسنة 1992.
8 - قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل .
9 - قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

ثالثاً / المصادر باللغات الاجنبية .

1 -Alain Le Tarnec, Manuel De La Propriete Litteraire, ,Paris ,1966.
2 - Jill R. Applebaum , The Visual Artists Rights Act Of 1990: An Analysis Based On The French Droit Moral, American University International Law Review, Volume 8 , Issue 1 ,1992.
3 -Robert A. Gorman, Copyright Law, Federal Judicial Center Second Edition ,2006 .4- Scoffoni, Pierre Le Droit Moral De L'auteur A L'ere Numerique, Aix-Marseille Universite, Faculte De Droit Et De Science Politique, December 17, 2013.
5 -William Strauss ,The Moral Right Of The Author ,American Society Of Comparative Law ,The American Journal Of Comparative Law, 1955 ,P509.
6 -Pierre Scoffoni , Le Droit Moral De L'auteur A L'ere Numerique ,These Pour Le Doctorat En Droit Prive, Aix-Marseille Universite, 2013.
7 - Andrew T. Hernacki , Copyright Termination And Technical Standards , Scholarworks University , Vol. 43: Iss. 2, Article 2 , 2014.
8 - Richard Arnold , And Jane C. Ginsburg , Foreign Contracts And U.S. Copyright Termination Rights , Columbia Law School Scholarship Archive , Colum 437, 2020.
9 - Michel Vivant And Jean-Michel Bruguière , Droit D'auteur Et Droits Voisins , 4° Edition , Daloz , 2019

ربعاً / المواقع الالكترونية .

1 - Cc.Gov.Eg البوابة القانونية لمحكمة النقض .
2 - Https://Www.Startimes.Com/?T=20090966.
3 - Https://Law.Justia.Com/